# المصطلحات الفقهية في القرآن الكريم وتعريفاتها (الطهارة والصلاة)

أ.م.د. صلاح الدين نامق خميس
م.د. عبدالرحمن حسان عثمان
أ.م.د.احمد محمود عبد الحميد
جامعة الأنبار / كلية التربية القائم

## الملخص

بسم الله، والصلاة والسلام على رسوله الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين، يقدم البحث عرضاً منسقاً وموجزاً للمصطلحات الفقهية في بابي الطهارة والصلاة الواردة في القرآن الكريم، ورتبت المصطلحات الفبائياً، معتمدين ألفاظها الواردة في النص القرآني الكريم وليس الجذر اللغوي للفظ، تيسيراً للباحث عنها، وتم تقديم تعريف لغوي موجزٍ ووافٍ للفظ من أوثق المعجمات وأوسعها، وأُردف التعريف اللغوي بالتعريفات الفقهية مقسمة على مذاهب أهل السنة والجماعة الأربعة، كذلك بأسلوب علميٍ رصينٍ وموجزٍ، لا هو بالمخل، ولا بالممل، وضم البحث ستةً وعشرون مصطلحاً فقهياً، ومَثّلَ البحثُ حلقةً من سلسلةٍ في جمع كل المصطلحات الفقهية الواردة في القرآن الكريم، أعان الله على تمامها.

Abstract:

In the name of God, peace and blessings be upon his noble messenger and all his companions.

the research presents a coordinated and concise presentation of the jurisprudential terms in the door of purity and prayer mentioned in the Holy Quran, and arranged the Phpian terms, relying on the words mentioned in the Quranic text rather than the linguistic root of the word. To provide a linguistic definition of the text and a summary of the word of the closest and widest translators, and the definition of linguistic definitions of jurisprudence divided into the doctrines of Ahl al-Sunnah and the group of four, as well as in a scientific and concise manner is neither a palm nor a machete, and the research included twenty-six terms of jurisprudence, With all the jurisprudential terms mentioned in the Holy Quran, God helped them fully.

❊ ❊ ❊

## المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه .

وبعد .. يعد القرآن الكريم المصدر الأول والاساس من مصادر التشريع الإسلامي، فهو المنبع الذي تأخذ منه كل العلوم الشرعية مبتغاها، وينال منه كل طالب علم مراده، ومن أهم العلوم الشرعية التي ترتبط بالقرآن الكريم ارتباطا لا مناص عنه هو علم الفقه، ولأن القرآن الكريم المصدر الاول لأدلة الأحكام الفقهية، ولحاجة طلبة العلم والباحثين للمصطلحات الفقهية وتعريفاتها، من هنا جاء اختيار عنوان البحث : **(المصطلحات الفقهية في القرآن الكريم وتعريفاتها في الطهارة والصلاة).**

- **أهداف البحث**

١- تقديم معجم للمصطلحات الفقهية الواردة في القرآن الكريم ميسر للدارسين والباحثين وطلبة العلم والقراء، ولكون المشروع كبير سنقسمه الى بحوث وسنقتصر هنا على مصطلحات (الطهارة والصلاة).

٢- بيان المعاني اللغوية لتلك المصطلحات، بالاعتماد على معاجم اللغة العربية.

٣- بيان المعاني الفقهية لتلك المصطلحات على مذاهب اهل السنة والجماعة الاربعة، بالاعتماد على أهم مراجعهم العلمية وكل حسب مذهبه.

٤- تيسير تناول المعلومات في المعجم من خلال اعتماد ما يأتي:

- ❖ ترتيب المصطلحات في المعجم وفق الألفبائية.
- ❖ صياغة المعلومات باسلوب صحيح، وفصيح، وسهل بين.

- **الدراسات السابقة**

يعتبر هذا البحث هو الأول فيما يتعلق بالمصطلحات الفقهية في القرآن الكريم، فلم نجد من كتب أو جمع هذه المصطلحات وقام بتعريفها، وإنما هناك بعض الموسوعات العامة في مصطلحات الفقه، دون التركيز على ما يخص القرآن الكريم، بل بعضها أسقط الكثير من المصطلحات الواردة في القرآن، كالموسوعة الفقهية الكويتية ومعجم المصطلحات والالفاظ الفقهية، وغيرها، ومع ذلك هناك فرقٌ واضحٌ في منهجية العمل بين هذا البحث وبين تلك الموسوعات، فالموسوعات غالباً لا تلتزم بالمصادر الفقهية في ذكر التعريف، وتكتفي أحياناً بالتعريف اللغوي دون التطرق له فقهياً، كما أنها وفي كثير من الأحيان تذكر التعريف بصيغةٍ واحدةٍ وبمعنىً واحدٍ بالرغم من الاختلاف في التعريف بين المذاهب، وهذا كله يجعل الفائدة ضعيفةً أو تكاد تكون معدومةً للباحثين والدارسين، أما في هذا البحث فيذكر التعريف بالاعتماد على مصادر كل مذهب بصورة مستقلة، وما اتفقت فيه عبارات المذاهب الأربعة اعتمدنا تعريفاً واحداً للابتعاد عن التكرار والحشو، مع التفريق بين التعريف اللغوي

والاصطلاحي فيما يمكن في المصطلحات التي تناولها البحث.

• **خطة البحث**

❖ مقدمة: تتضمن اهداف ومنهج المعجم.

❖ متن المعجم وفيه:

✓ ترتيب المصطلحات الفقهية الواردة في القرآن الكريم وفق الألفبائية، وحسب ورود الكلمة في القرآن الكريم.

✓ بيان كل مصطلح من الناحية اللغوية تبيانا واضحا ووافيا.

✓ بيان كل مصطلح من الناحية الفقهية عند فقهاء المذاهب الاربعة تبيانا وافيا.

❖ خاتمة

• **منهج البحث والعمل فيه**

وقد تم تقسيم العمل في هذا البحث الى عدة اقسام: إذ بدأ العمل بجمع المصطلحات الفقهية في القرآن الكريم بالاعتماد بالدرجة الاساس على كتاب (المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم) طبعة (محمد فؤاد عبدالباقي) وفق نزول الكلمة، والتي ضبطها ورتبها (محمد سعيد اللحام)، ثم تمت مراجعة المصطلحات على العديد من الكتب التي جمعت المصطلحات الفقهية بصورة عامة، مع التركيز على ما ورد منها في القرآن الكريم فقط، ثم كانت مرحلة الترتيب للمصطلحات والتي روعي فيها الترتيب الألفبائي ليسهل على الباحث الرجوع الى المصطلح الذي يبتغيه، ثم كانت المرحلة الاخيرة من البحث وهي مرحلة التعريف بالمصطلح من الناحية اللغوية والفقهية، اما التعريف اللغوي فبالاعتماد على معاجم اللغة العربية، واما التعريف الفقهي فكان بالاعتماد اولاً على كتب الفقه لكل مذهب، ثم كتب التفسير حسب مذهب المفسر، فما وجدنا من تعريف ذكرناه، وما لم نجده استنبطنا تعريفاً من نصوص الفقهاء في كتبهم، حسب الموضوع الذي تتناوله الآية او المصطلح، مع الاشارة في الهامش بكلمة ينظر للدلالة على ان التعريف مأخوذ بالمعنى وليس نصاً.

وهذا بحث كبير يستحق ان يكون موسوعة في المصطلحات الفقهية في القرآن الكريم وتعريفاتها، ولذلك اقتصرنا هنا على جزء(الطهارة والصلاة ) ليتناسب مع ضوابط النشر في المجلات، علما ان جزء العبادات قد تم العمل به والحمد لله، وسينشر تباعاً في مجلات مختلفة، والعمل مستمر إن شاء الله على إكمال جميع المصطلحات في جميع أبواب الفقه ونشرها.

**ادْعُونِي / ادْعُوهُ:**

التَّعْرِيفُ اللُّغَوي: (دعو): وَهُوَ أَنْ تُمِيْلَ الشَّيءَ إِلَيْكَ بِصَوتٍ وكَلَامٍ يَكُونُ مِنْكَ، تَقُولُ: دَعَوتُ أَدْعُو دُعَاءً[1]، دَعَا إِلَى الأَمْرِ: حَثَّ عَلَى اعْتِقَادِه، ونَادَى بِه، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ (النحل: ١٢٥)، دَعَا اللهَ: سَأَلَهُ حَاجَتَه، وَاسْتَغَاثَ بِه، وَتَضَرَّعَ إِلَيه، قال

(١) معجم مقاييس اللغة. ٢/ ٢٧٩.

تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ﴾ (غافر: ٦٠)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًاۚ﴾ (الأعراف: ٥٦)، وَدَعَا اللهَ: اسْتَعَانَ به، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱدْعُواْ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴿٢٣﴾﴾ (البقرة: ٢٣)، وَدَعَا الشَّخْصَ: طَلَبَه لِيَأْكلَ عِنْدهُ، وَدَعَاهُ: نَصَحَهُ وَأَرْشَدَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا وَنَهَارًا﴿٥﴾﴾(نوح:٥)، وَدَعَا فُلَاناً، وَدَعَا بِفُلَان: نَادَاهُ، وَصَاحَ به، وأَهَاب به، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ﴾ (البقرة: ٢٨٢): نُوْدُوا، وَسُئِلُوا، وَقَولُ الله تَعَالَى: ﴿إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُواْ﴾(الأحزاب:٥٣): إِذَا سُمِحَ لَكُم بِدُخُولِ البَيْت، وَدَعَا لِفُلَان المَهَارَةَ: نَسَبَهَا إِلَيه، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَن دَعَوْاْ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا﴿٩١﴾﴾ (مريم: ٩١)، وَادَّعى الشَّيءَ: تَمَنَّاهُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَهُمْ فِيهَا فَٰكِهَةٌ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ﴿٥٧﴾﴾ (يس: ٥٧)، وَدُعَاء مُفْرَدٌ جَمْعُه: أَدْعِيَةٌ: مَا يُبْتَهَلُ ويُتَضَرَّعُ بِه إِلَى الله من القَوْل، أَوْ مَا يُتَوَسَّلُ بِه إِلَى كَبِيرٍ أَوْ عَظِيم، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ﴿٤٠﴾﴾ (إبراهيم:٤٠)، وَالدُّعَاءُ: صَوْتٌ مُجَرَّدٌ من دُوْن المَعْنَى الَّذي يَقْتَضِيه الكَلَامُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿كَمَثَلِ ٱلَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءًۚ﴾(البقرة:١٧١)، وَدَعْوَةٌ جَمعهُ: دَعْوَات: الدَّعْوَةُ الإِسْلَامِيَّةُ: نَشرُ الإِسْلَام، وَشَهَادةُ أَنَّ لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ محمدًا رَسُولُ الله، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَهُۥ دَعْوَةُ ٱلْحَقِّۚ﴾ (الرعد: ١٤)، ودَعِيٌّ جَمْعُه: أَدْعِيَاء: المَنْسُوب إِلَى غَيرِ أَبِيه، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْۚ﴾ (الأحزاب: ٤)[1].

- **التَّعْرِيْفَات الفِقْهِيَّة:**
- **المَذْهَبُ الحَنَفِيُّ:**

عرَّفَ فُقَهاءُ الحَنَفية الدُّعَاءَ بِعدَّة تَعْرِيفات مِنْهَا: عَرَّفَه بعضُ فُقَهَائِهم بِقَولِهم: الدُّعَاءُ هُوَ: المُخَافتَةُ[2]، وَيُفْهَمُ مِن بَعضِ نُصُوصِ فُقَهائِهم أَنَّ الدُّعَاءَ: هُوَ التَّضَرُّعُ[3].

- **المَذْهَبُ المَالِكِيُّ:**

عَرَّفَ بَعضُ فُقَهاءُ المَذْهبِ المَالِكيِّ الدُّعَاءَ بِأَنَّه التَّضَرُّعُ[4].

وَقِيلَ: الدُّعَاءُ هُوَ: التَّضَرُّعِ وَالِافْتِقَارِ وَالِانْكِسَارِ[5].

- **المَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ:**

عرَّفَ فُقَهَاءُ الشَّافعية الدُّعاءَ بعدَّة عِباراتٍ منها: عرَّفها بعضُهم بقولهم: الدُّعاء هو: تحفة التَّضَرُّعُ إِلَى اللَّه وَالِالْتِجَاءُ إِلَيْه وَنَحْوُ ذَلِكَ[6].

وَعَرَّفَه آخرون بقولهم: الدُّعاء هُو: رَفْعُ الْحَاجَاتِ لِرَافِعِ الدَّرَجَاتِ[7].

---

(١) ينظر. معجم اللغة العربية المعاصرة. مادة (دعو). ٧٤٧/١-٧٥٠.
(٢) تحفة الفقهاء٢٠٧/١.
(٣) بدائع الصنائع ١٩٦/١.
(٤) المدخل لابن الحاج ٢٩٥/٢، مواهب الجليل ٢٠٤/٢، حاشية الدسوقي ١٤/١.
(٥) المدخل لابن الحاج ٢٢٩/٤.
(٦) تحفة المحتاج ٦٠/١.
(٧) حاشية البجيرمي ٣٨/١.

وَعَرَّفَه آخرون أيضاً بقولهم الدُّعَاءُ: التَّضرُّعُ والذِّلَّةُ[١].

• **المَذْهَبُ الحَنْبَلِيُّ:**

عرَّف فُقهاءُ الحنَابلة الدُّعَاءَ بِتَعْرِيْفَاتٍ عِدَّةٍ نَذْكُرُ مِنْهَا اثْنَيْنِ، هُمَا:

يُفهَمُ مِن بَعْضِ نُصُوْصِ فُقَهاءِ الحَنَابلةِ أَنَّ الدُّعَاءَ هُوَ: الخُشُوعُ وَالخُضُوعُ وَالتَّضَرُّعُ[٢].

وَعَرَّفَهُ آخرونَ بِقَوْلِهِم: الدُّعَاءُ هُوَ التَّضَرُّعُ[٣].

• **أرجلكم**

التعريف اللغوي: أَرْجُلكُم: (رجل): رِجْلٌ،جمعه: أَرْجُل: وهو عضو في الجسم من أصل الفخذ إلى القدم[٤]، ويدلُّ معظم باب (رجل) على العُضو الذي هو رِجْلُ كلِّ ذي رِجْل، قال تعالى: ﴿يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾(الأنعام:٦٥)، والرَّجْل: الرَّجَّالة. وإنَّمَا سُمُّوا رَجْلاً لأنَّهم يَمْشُونَ عَلَى أَرْجُلِهم[٥].

• **التَّعْرِيْفَات الفِقْهِيَّة:**

لا يوجد نص لتعريف الأرجل عند الفقهاء ولكن يمكن ان نفهم من خلال عبارات وكلام الفقهاء في أركان الوضوء تعريفا لهذا المصطلح وهو:

الرِجْلْ: هي أحد الاعضاء التي أمر الله تعالى بغسلها في الوضوء وتعد أحد الفرائض ولا يتم الوضوء بدونها[٦].

وهذا ما يفهم من كلام فقهاء المذاهب الاربعة.

• **ارْكَعُوا:**

التَّعْرِيفُ اللُّغَوي: (ركع): قال الخليل (كلُّ شَيءٍ يَنْكبُّ لِوجْهِه فَتَمسُّ رُكْبَتُه الأرضَ أَوْ لَا تَمَسُّهَا بَعدَ أَنْ يُطَأطِئَ رَأْسَه، فَهو رَاكِع)[٧]، رَكَعَ المُصليِّ في صَلَاتِه: انْحَنَى بَعدَ القِيَامِ حَتَّى تَنَال رَاحَتَاه رُكْبَتَيْه، وَيَطمَئنَّ ظَهرُه، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ﴾ (الحج: ٧٧)، وركَع فلانٌ إلى الله، وركَعَ لله: خَضَعَ وَتَوَاضَعَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩ ﴿٢٤﴾﴾ (ص: ٢٤)، وَرَاكِع: مُفْرَدٌ، وَجَمْعُه رَاكِعُونَ وَرُكَّعٌ وَرُكُوعٌ، وَمُؤنثهُ رَاكِعَة، وَجَمْعُ مُؤَنَّثِه رَاكِعَاتٌ وَرُكَّع وَرَوَاكِعُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾﴾ (الحج: ٢٦)، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾ (المائدة: ٥٥)[٨].

---

(١) نهاية الزين ص٢٠٤.

(٢) ينظر: المغني ٣٢٢/٢.

(٣) مطالب أولي النهى ١٤/١، المطلع على ألفاظ المقنع ٢/١.

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة. مادة (رجل). ٨٦٥/٢.

(٥) معجم مقاييس اللغة.مادة (رجل). ٤٠٨/٢.

(٦) ينظر: التنف في الفتاوى ١٨/١، تحفة الفقهاء ١٠/١، المقدمات والممهدات ٨٠/١، القوانين الفقهية ص١٩، الحاوي الكبير ٢١٩/١، التذكرة في الفقه الشافعي ١٣/١، المغني ٩٨/١، المبدع ٩١/١.

(٧) العين. مادة (ركع). ٢٠٠/١.

(٨) ينظر. معجم اللغة العربية المعاصرة. مادة (ركع). ٢/ ٩٣٧.

• **التَّعْرِيْفَات الفِقْهِيَّة:**

• **المَذْهَبُ الحَنَفِيُّ:**

عرَّفَ فُقهاءُ الأحنَاف الرُّكوعَ بِتعاريف عِدة:

يُفْهم مِن بعضِ نُصوصِ فُقهاءِ الأحْنَافِ أنَّ الرُّكُوعَ هُوَ: الانْحِنَاءُ وَوَضعُ اليدينِ عَلى الركبتينِ[١].

وَعَرَّفَه آخرون بقولِهم: وَالرُّكُـوعُ هو أَصْلُ الانْحِنَاءِ وَالْمَيْلِ[٢].

وَعَرَّفَـه آخـرون بقولِهـم: والرُّكوعُ هـو: الخضوعُ والتَّذللُ والانقيادُ لأمرِ اللهِ تَعَالى[٣].

• **المَذْهَبُ المَالِكِيُّ:**

عرَّف الـمَالكِيَّةُ الركوعَ بعدة تَعريفاتٍ منها:

يُفْهَمُ مِن نُصُوْصِ بَعْضِ فُقَهَاءِ الـمَالكِيَّة بِأَنَّ الـمُرَادَ مِن الرُّكُوعِ هُوَ: الانْحِنَاءُ بِقَدَرٍ، وَضَعُ الرَّاحَتيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَينِ، وَاسْتِوَاءُ الظَّهْرِ وَالعُنُقِ، وَمُجَافَاةُ الـمَرْفِقَينِ عَن الجَنْبَينِ[٤].

كَـمَا ويُفْهَمُ مِنْ نُصُـوصٍ أُخْرَى لِفُقَهَـاءِ الـمَالكِيَّة أَنَّ الـمُرَادَ بِالرُّكُـوْعِ هُوْ: أَحَدُ فَرَائِضِ الصَّلَاة، وَهِيَ بِـمَعْنَى الانْـحِنَاء[٥].

• **المَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ:**

وَيُفهم مِن نُصوصِ الشَّـافعية أنَّ الركوعَ في الصَّلاةِ أحدُ أركانِها، وهو بِمَعْنَى: الانحناءِ والطمأنينة فيه[٦].

كما يفهم مـن نصوص فقهاء آخرينَ من الشَّـافعيةِ قولهـم أنَّ الكروعَ هـو: الإنحناءُ، وأنَّ تنـالَ راحتا المـُصلي ركبتيه[٧].

وَعَرَّفَـه آخـرون بقولهـم: الركـوعُ هـو : أَنْ يَنْحَنِيَ المـُصلي بِحَيْثُ تَنَالُ رَاحَتَاهُ رُكْبَتَيْهِ[٨].

• **المَذْهَبُ الحَنْبَلِيُّ:**

وتعـددت عبـارات الحنابلـة في تعريـف الركوعِ، ومنها:

عَرَّفَـه بعضُهم بقولِه: الركوعُ هـو: الانحناءُ، بحيث يمكـن للمُصـلي مسُّ ركبتيـه بيديه لأنَّه لا يُسـمَّى راكعاً من دونه[٩].

• **اسْتَمِعُوا**

التعريف اللغوي: (سـمع): السمع: (إيناسُ الشيء بـالأُذُن، مـن النّـاس وكلِّ ذي أُذُن)[١٠]، قال تعال: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴿٣٧﴾﴾(ق:٢٧)، يُعَبَّرُ تَارَة بالسَّمْعِ عَن الأُذُن، نَحْو قَوْله تَعالى: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ﴾(البقرة:٧)، وَجمع أسـماع، وقيل:

(١) ينظـر: تحفـة الفقهـاء ١٣٣/١، العنايـة شرح الهداية ٣٠٠/١، الجوهرة النيرة٥٠/١، مجمع الأنهر ٧٨/١.

(٢) بدائع الصنائع ١٠٥/١.

(٣) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب٢٣٩/١.

(٤) ينظر: الذخيرة ١٨٨/٢.

(٥) ينظر: بداية المجتهد ١٩٦/١.

(٦) ينظر: الحـاوي الكبير١٢٤/٢، الوسـيط في المذهب ١٠٧/٢.

(٧) ينظر: المجموع ٢٩٧/٣.

(٨) روضة الطالبين ٢٤٩/١.

(٩) الـكافي في فقه الامام احمـد ٢٥٠/١، شرح الزركشي ٥٥٦/١، المبـدع ٣٩٥/١، دقائـق أولي النهـى ١٩٤/١، كشاف القناع ٣٤٧/١.

(١٠) معجم مقاييس اللغة. مادة (سمع). ١٠٢/٣.

أسامِع[١]، استمع الكلامَ/ استمع إلى الكلام/ استمع للكلام: أصغى إليه وأحسن الاستماع، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ﴾(الأعراف:٢٠٤)، اسَّمَّعَ إلى الكلام: تسمَّع، أصغى إليه خفيةً ﴿لَّا يَسَّمَّعُونَ إِلَى ٱلْمَلَإِ ٱلْأَعْلَىٰ وَيُقْذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٍ ۝٨﴾(الصافات:٨): لا يسترقون السَّمعَ، سَمّاع مفرد: صيغة مبالغة من سمِعَ/ سمِعَ إلى/ سمِعَ لـ: كثير الاستماع لما يقال، قال تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ﴾(المائدة:٤١، ٤٢)، السَّميع: اسم من أسماء الله الحسنى، ومعناه: الذي يسمع السِّرَّ والنّجوى، والجهرَ والخَفْتَ، والنّطق والسّكون، والذي يقبل الدّعاء ويجيبه « ﴿إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ۝٦١﴾(الأنفال:٦١)[٢].

• **التَّعْرِيْفَات الفِقْهِيَّة:**

لم اجد تعريفا فقهيا للاستماع عند فقهاء المذاهب الاربعة ولكن من خلال مراجعة كتبهم يمكننا ان نستخلص تعريفا مناسبا وهو:

• **الاستماع:**

هو شغل السمع بالاستماع لما يتلقاه الشخص من كلام بأذنه ليعلم أمرا ما من خلاله[٣].

• **اسْجُد:**

• **التَّعْرِيفُ اللُّغَوي:**

(سجد): هذا أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدلُّ عَلى تَطَامُنٍ وذُلٍّ، يُقَالُ: سَجَدَ، إذا تطَامَنَ، وكلُّ ما ذلَّ فَقَدْ سَجَد، وقِيل: أَسْجَدَ الرَّجُل، إذا طأطأَ رَأْسَهُ وانْحَنَى[٤]، وقيل: السَّاجِد: المنتصب، سَجَد يسجُد سُجُوداً: وضع جَبهته على الْأَرْضِ، وَقوم سُجَّد وسُجُود، وَقَوله تَعَالَى: ﴿وَخَرُّوا۟ لَهُۥ سُجَّدًا ۖ﴾ (يوسف:١٠٠): سُجُود إعظام لَا سُجُود عبَادَة؛ لِأَن بني يَعْقُوب لم يَكُونُوا ليسجدوا لغير الله عز وَجل، وَقَوله تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ﴾(البقرة:٣٤): السُّجُود عبَادَة لله تَعَالَى لَا عبَادَة لآدَم؛ لِأَن الله إِنَّمَا خَلَق مَن يَعْقل لِعبَادَته، والمَسْجَد، والمَسْجِد: الْموضع الَّذِي يُسْجَد فِيهِ، وكل مَوضِع يُتَعَبَّدُ فِيهِ فَهُوَ مسجد[٥]، ونساءٌ سُجَّدٌ: فاتِراتُ الأعينُ، وامرأةٌ ساجدةٌ: ساجيةٌ، والإسجادُ: إدامةُ النَّظر مع سكون[٦].

• **التَّعْرِيْفَات الفِقْهِيَّة:**

• **المَذْهَبُ الحَنَفِيُّ:**

عرَّفَ فقهاءُ الحنفيةِ السجودَ بأنَّه: وضعُ بعضِ الوجهِ عَلى الأَرضِ، مما لا سخرية فيه[٧].

---

(١) ينظر. تاج العروس. مادة (سمع). ٢٢٣/٢١.

(٢) ينظر. معجم اللغة العربية المعاصرة. مادة (سمع). ١١٠٨/٢-١١١٠.

(٣) ينظر : الدر المختار ٥٤٦/١، مواهب الجليل ٤٢١/١، الغرر البهية ٢٨/٢، حاشية البجيرمي ٣٩١/١، المبدع ٢٧٢/١. كشاف القناع ٢٣٠/١.

(٤) ينظر. معجم مقاييس اللغة. مادة (سجد). ٣/ ١٣٣.

(٥) ينظر. المحكم والمحيط الأعظم. مادة (سجد). ٢٦١/٧.

(٦) ينظر. العين. مادة (سجد). ٤٩/٦.

(٧) البحر الرائق ٤٤٧/١.

• **المَذْهَبُ المَالِكِيُّ:**

أَمَّا فُقهاءُ المَالكيَّة فقد عرَّفوا السُّجودَ بقولهم : السُّجودُ وضعُ الجَبْهة على الأَرضِ[١].

• **المَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ:**

أَمَّا فقهاء الشَّافعية فقد بينوا أَنَّ أقل السُّجود: مباشرة بعض جبهة المُصلي ما يصلي عليه مِن أَرضٍ أَو غيرِها[٢].

• **المَذْهَبُ الحَنْبَلِيُّ:**

أَمَّا الحنابلة فقد عرَّفوا السُّجودَ بقولهم :السُّجودُ هو: وَضعُ الجبهةِ عَلى الأَرضِ[٣].

**اعتزلوا:**

التعريف اللغوي: اعْتَزِلُوا: (عزل):هذا أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى تَنْحِيَةٍ وَإِمَالَةٍ تَقُولُ: عَزَلَ الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ يَعْزِلُهُ، إِذَا نَحَّاهُ فِي جَانِبٍ[٤]، وقال الخليل: عزلت الشيء نحيّته، ورأيته في معزل: في ناحية عن القوم معتزلا، قال تعالى: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ ٱبْنَهُۥ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ﴾ (هود:٤٢)، والعُزْلة: الاعتزال نفسه، وعَزَلَ الرجلُ عن المرأةِ عَزلاً: إذا لم يرد ولدها[٥]، ومعزولون منحون جانبا، وقولُهُ تعالىَ: ﴿إِنَّهُمْ عَنِ ٱلسَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ﴿٢١٢﴾﴾ (الشعراء:٢١٢): مَمْنُوعَونَ بعدَ أَنْ كَانُوا يُمَكَّنُونَ[٦]، اعتزل الشيء: تَنَحَّى عنه، تخلَّى عنه وانصرف، قال تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾(البقرة: ٢٢٢).

• **التَّعْرِيْفَات الفِقْهِيَّة:**

لم اجد تعريفا صريحا للاعتزال عند فقهاء المذاهب ولكن يمكن ان نستخلص تعريفا من كلام الفقهاء في كتبهم ومما يفهم من نصوصهم هو:

الاعتزال: هو حرمة الاقتراب من النساء لغرض الجماع فترة الحيض[٧].

• **إغسلوا:**

التعريف اللغوي: اغْسِلُوْا: (غسل): أَصْلٌ صَحِيْحٌ يَدلُ عَلَى تَطْهِيْرِ الشَّيءِ وَتَنْقِيَتِه، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ (المائدة:٦)، وَيُقَالُ غَسَلْتُ الشَّيءَ غَسْلاً، والغُسْلُ والغِسْلُ والغِسْلَة، والغَسُوْلُ: المَاءُ القَلِيْلُ يُغْتَسَلُ بِه، وما يُغْسَلُ به من صابون أو خِطْمِيٍّ أو غيره، والمَغْسَلُ والمَغْسِلُ والمُغْتَسَلُ: مَوْضِعُ الغُسْلِ قال تعالى: ﴿هَٰذَا مُغْتَسَلٌۢ بَارِدٌ وَشَرَابٌ﴿٤٢﴾﴾(ص:٤٢)، والجَمْعُ مَغَاسِل، ومَيِّتٌ غَسِيْلٌ وجَمْعُهُ غَسْلَى وغُسَلاء[٨].

---

(١) الفواكه الدواني ٣٧٢/١.

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع١٣٦/١، مغني المحتاج ١٦٨/١.

(٣) حاشية الروض المربع ٥٠/٢.

(٤) معجم مقاييس اللغة. مادة (عزل). ٣٠٧/٤.

(٥) العين. مادة (عزل). ٣٥٣/١.

(٦) تاج العروس. مادة (عزل). ٤٦٤/٢٩.

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٥٢/٣، المحيط البرهاني ٢١٦/١، شرح التلقين ٣٢٩/١، بداية المجتهد ٦٢/١، الام ٧٦/١، الحاوي الكبير ٣٨٠/١، الكافي في فقه الامام احمد ١٣٥/١، شرح الزركشي ٤٣٣/١.

(٨) ينظر. معجم مقاييس اللغة، ٤/ ٤٢٤، تاج العروس، ٣٠/ ٩٨-٩٩.

• **التَّعْرِيْفَات الفِقْهِيَّة:**

اختلف تعريف فقهاء المذاهب للغسل حسب المراد منهما، هل هو بفتح الغين، أم بالضم، وإن كان الاثنان يذكروه بنفس التعريف، ولكن نقول أن هناك فرق بينهما، فالاول بالفتح هو خاص بغسل أعضاء الوضوء، أما الثاني بالضم فهو خاص بالغُسل كما في الجنابة وغُسل الميت وغيرهما، ومع ذلك نجد بعض فقهاء المذاهب يذكرون تعريفاً للغسل على اطلاقه دون تمييز فيه بين غسل أعضاء الوضوء او الغُسل للجنابة وغيرها، وسنتناول هذه التعريفات حسب المذاهب الاربعة.

• **المَذْهَبُ الحَنَفِيُّ:**

اختلف تعريفات فقهاء الحنفية للغَسْلِ بناء على اختلافهم في بعض الشروط فيه ومن تلك التعاريف:

الْغَسْلُ هُوَ إِسَالَةُ الْمَائِعِ عَلَى الْمَحَلِّ[١].

وقيل الغَسْلُ : هو إسالة الماء على العضو[٢].

وعرفه آخرون بقولهم: وَالْغَسْلُ إِسَالَةُ الْمَاءِ بِحَيْثُ يَتَقَاطَرُ[٣].

وعرف بعض الفقهاء بقولهم : والغسل إسالة الماء على المحل بحيث يتقاطر[٤].

• **المَذْهَبُ المَالِكِيُّ:**

اما فقهاء المذهب المالكي فقد اتفقت عبارالتهم في تعريف الغَسل بقولهم:

الغسل: نقل الماء إلى العضو مع الدلك[٥].

وعرفه بعض الفقهاء بقولهم: الْغَسْلُ: هو وَضْعُ الْمَاءِ مَعَ التَّدْلِيكِ[٦].

وعرفه اخرون من فقهاء المذهب بقولهم: الْغَسْلُ هُوَ إِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الْعُضْوِ مُقَارِنًا لِلْمَاءِ أَوْ عَقِبَهُ[٧].

وعرف بعض الفقهاء بقولهم: الغَسْلُ: هو إيصال الماء إلى جميع ظاهر الجسد بنية مع الدَّلْكِ والموالاة[٨].

وقال بعضهم في تعريفه: الغسل: هو صب الماء على الشيء مع إمرار اليد عليه[٩].

او هو: إمرار اليد على العضو مع نقل الماء إليه[١٠].

• **المَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ:**

ومع اختلاف عبارات فقهاء الشافعية في تعريفهم للغَسلِ او الغُسْلِ الا انها كانت بمعنى واحد ومن تلك التعاريف:

الغُسْلُ: هو سَيَلَانُ الماءِ عَلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ[١١].

ومن تعاريفهم ايضا قولهم: الغُسلُ: شَرعاً سَيَلَانُ الماءِ عَلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ مَعَ النِّيَّةِ[١٢].

---

(١) بدائع الصنائع ٣/١.
(٢) البناية ١٦١/١.
(٣) درر الحكام ٧/١.
(٤) مراقي الفلاح ص٢٨.
(٥) عقد الجواهر ٣١/١.
(٦) شرح مختصر خليل ١٥٩/١.
(٧) الشرح الكبير ٨٥/١.
(٨) خلاصة الجواهر الزكية ص١٤.
(٩) شرح التلقين ١٢٥/١.
(١٠) ينظر: البيان والتحصيل ١٢١/١.
(١١) الغرر البهية ١٥٣/١، تحفة المحتاج ٢٥٧/١.
(١٢) الاقناع ٦٤/١.

وأيضا عرفوه بقولهم: الغُسلُ: شَرعاً سَيَلَانُ الماءِ عَلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ بالنِّيَّةِ فِي غَيْرِ غَسْلِ الْمَيِّتِ بِشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ[١].

• **المَذْهَبُ الحَنْبَلِيُّ:**

اختلفت عبارات الفقهاء الحنابلة في تعريفهم للغسل ومع هذا الاختلاف في العبارة الا انها لا تختلف في المعنى ومن تلك التعاريف قولهم:

الغسل: بضم الغين الاغتسال أي استعمال الماء في جميع بدنه على وجه مخصوص وبالفتح الماء أو الفعل[٢].

وعرفه بعض الفقهاء بقولهم: الغُسلُ شَرْعًا: اسْتِعْمَالُ مَاءٍ طَهُورٍ مُبَاحٍ فِي جَمِيعِ بَدَنِهِ - أَيْ الْمُغْتَسِلِ- عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ[٣].

• **امْسَحُوا**

التعريف اللغوي: (المَسْحُ: إمرارك يَدَكَ عَلَى الشَّيْءِ السَّائِلِ أَو الْمُتَلَطِّخِ، تُرِيدُ إِذهابه بِذَلِكَ كَمَسْحِكَ رأْسك مِنَ الْمَاءِ وَجَبِينَكَ مِنَ الرَّشْحِ، مَسَحَه يَمْسَحُه مَسْحاً ومَسَّحَه، وتمَسَّح منْهُ وَبِه)[٤]، قال تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾(المائدة:٦).

• **التَّعْرِيْفَاتُ الفِقْهِيَّةُ:**

• **المَذْهَبُ الحَنَفِيُّ:**

يفهم من نصوص فقهاء الأحناف ان المسح: هو اصابة الماء على المحل او العضو المراد مسحه ولا يتم الوضوء صحيحا الا بمسح الرأس لانه احد فرائضه[٥].

• **المَذْهَبُ المَالِكِيُّ:**

اما فقهاء المالكية فيفهم من نصوصهم تعريف المسح هو : إمرار اليد عليه دون نقل الماء إليه والمسح احد فرائض الوضوء الذي لا يكون صحيحا بدونه[٦].

وقيل المسح هو : مسح العضو باليد مع إضافة بلل الماء[٧].

• **المَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ:**

لم اجد تعريفا للمسح عند فقهاء الشافعية الا ان ما يفهم من نصوصهم ان المسح هو: إمرار اليد على هامة الرأس وهو من فرائض الوضوء لا يتم الوضوء الا به[٨].

• **المَذْهَبُ الحَنْبَلِيُّ:**

ويفهم من نصوص الحنابلة ان المسح: هو امرار اليد على الرأس او العضو المطلوب مسحه وه من

(١) نهاية المحتاج ٢٠٩/١.
(٢) الاقناع ٤٢/١، -حاشية الروض المربع ٢٦٧/١.
(٣) شرح منتهى الارادات ٧٩/١.
(٤) لسان العرب، ٩٨/١٣.
(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٣/١، الجوهرة النيرة ١/ ٣.
(٦) ينظر: البيان والتحصيل ١٢١/١.
(٧) شرح التلقين ١٢٥/١.
(٨) ينظر: كفاية الاخيار ص٢٥.

فرائض الوضوء ولا يتم الوضوء الا به[١].

• **أَيْدِيَكُم**

التعريف اللغوي: أَيْدِيكُم: (ي د ي) مفردها يَدٌ: عُضوٌ من أَعْضَاءِ الجَسَدِ، مِنَ المَنْكِبِ إِلى أَطْرَافِ الأَصَابِعِ، جَمْعُهُ أَيَادٍ وَأَيْد[٢]، قال تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾.

• **التَّعْرِيْفَاتُ الفِقْهِيَّةُ:**

لم اجد تعريفا لمصطلح اليد عند بعض فقهاء المذاهب الاربعة ولكن من خلال الرجوع الى كتبهم ونصوص الفقهاء في بيانهم لفرائض الوضوء يمكننا أن نجد تعريفاً.

• **المَذْهَبُ الحَنَفِيُّ:**

اما فقهاء المذهب الحنفي فيفهم من نصوص فقهاء المذهب في تعريف اليد بأنه:

اليد: اسْمٌ لِهَذِهِ الْجَارِحَةِ مِنْ رُءُوسِ الْأَصَابِعِ إِلَى الْإِبِطِ، وهي احد فرائض الوضوء ولا يتم الوضوء الا بغسلها[٣].

• **المَذْهَبُ المَالِكِيُّ:**

أما المالكية فعرفوا اليد بقولهم: الْيَدُ: عِبَارَةٌ عَمَّا بَيْنَ الْمَنْكِبِ وَالظُّفْرِ، وَهِيَ ذَاتُ أَجْزَاءٍ وَأَسْمَاءٍ؛ مِنْهَا الْمَنْكِبُ، وَمِنْهَا الْكَفُّ، وَالْأَصَابِعُ، وَهُوَ مَحَلُّ الْبَطْشِ وَالتَّصَرُّفِ الْعَامِّ فِي الْمَنَافِعِ[٤].

المَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ و المَذْهَبُ الحَنْبَلِيُّ:

أما فقهاء المذهب الشافعي والحنبلي فيفهم من نصوص كتبهم ان اليد هي: احد الأعضاء التي طالب الشرع بغسلها في الوضوء ولا يتم الوضوء بدونها واسم اليد يتناول جميع اليد إلى المنكب[٥].

• **تَيَمَّمُوا:**

التعريف اللغوي: (يمم) التَّيَمُّمُ: التَّوْخِّي، والتَّعَمُّدُ، اليَاءُ: بَدَلٌ من الهَمْزَةِ، يُقالُ: {تَيَمَّمْتُهُ،} وتَأَمَّمْتُهُ. ويَمَّمَهُ...وَأَمَّمَهُ: قَصَدَه وتَوَخَّاه دونَ سِوَاهُ، قولُهُ تَعَالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ أَيْ: اقْصِدُوا لِصَعِيدٍ طَيِّبٍ، ثُمَّ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُمْ لِهذِه، حتَّى صَارَ التَّيَمُّمَ: مَسْحَ الوَجْهِ واليَدَيْنِ بالتُّرَابِ[٦].

• **التَّعْرِيْفَات الفِقْهِيَّة:**

• **المَذْهَبُ الحَنَفِيُّ:**

اختلفت عبارات الفقهاء الحنفية في تعريف التيمم وذلك لاختلافهم في القصد هل هو التيمم نفسه ام لا، وكذلك اختلافهم فيما يصلح للتطهر بالتيمم، ومن هذه التعريفات:

التيمم: عِبَارَةٌ عَنْ الْقَصْدِ إلَى الصَّعِيدِ لِلتَّطْهِيرِ[٧].

وعرفه بعض الفقهاء بقولهم: التيمم: اسْتِعْمَالُ جُزْءٍ مِنْ الْأَرْضِ عَلَى أَعْضَاءٍ مَخْصُوصَةٍ عَلَى

---

(١) ينظر: الكافي في فقه الامام احمد ٦٥/١.
(٢) ينظر. معجم اللغة العربية المعاصرة، ٣/ ٢٥١٠.
(٣) ينظر بدائع الصنائع ٤/١، البناية ١٤٩/١،
(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٥٨/٢.
(٥) ينظر: احكام القرآن للطبري ٣٧/٣، تفسير اللباب ١٧٦٤.
(٦) ينظر. الصحاح، ٥/ ٢٠٦٤، وتاج العروس، ٣٤/ ١٤١.
(٧) المبسوط للسرخسي ١٠٦/١، العناية ١٢١/١.

قَصْـدِ التَّطْهِـيرِ[١].

وعرفه آخر بقوله: التيمم : اسْـمٌ لِمَسْـحِ الْيَدَيْنِ عَنْ الصَّعِيدِ، والقصد شرط لأنه النية[٢].

وعرفه بعضهم بقوله: التيمـم: شَرْعًا طَهَارَةٌ حَاصِلَةٌ بِاسْتِعْمَالِ الصَّعِيدِ الطَّاهِرِ فِي عُضْوَيْنِ مَخْصُوصَيْنِ عَلَى قَصْدٍ مَخْصُوصٍ[٣].

**المَذْهَبُ المَالِكِيُّ:**

وكذلك تعددت عبارات المالكية في تعريف التيمم الا ان هـذه العبارات كلها بمعنـى واحد واختلاف العبارات جـاء توضيحا لبعض الـشروط التي رأى بعـض فقهـاء المذهـب انـه لا حاجـة لذكرها في التعريـف وان ما بعدها يغنـي عن ذكرها، ومن هذه التعريفات:

التيمم: شَرْعًا طَهَارَةٌ تُرَابِيَّةٌ تَشْتَمِلُ عَلَى مَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِنِيَّةٍ[٤].

وزاد بعضهـم على هـذا التعريف بقولهـم: التيمم: طَهَـارَةٌ تُرَابِيَّـةٌ ضرورية تَشْـتَمِلُ عَلَى مَسْـحِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بنية[٥].

وعرفه آخر بقوله: التيمم: طَهَارَةٌ تُسْـتَعْمَلُ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ وَعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ[٦].

- **المَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ:**

وعرف الشـافعية التيمـم بعدة تعاريـف وبعبارات مختلفـة اللفـظ متفقة المعنـى مع توضيـح وبيان لاركان وشروطن التيمم في بعضها ومنها:

التيمّم في الشرع، هو القصد إلى الصعيد[٧].

وعرفـه بعضهـم بالنظـر الى الافعـال المطلوبة في التيمم واركانه فقالوا:

والتيمـم: هو مسـح الوجـه واليدين مـع المرفقين بضربتين أو أكثر[٨].

وعرفـه آخرون بقولهـم: التيمم: عبارَة عَـن إِيصَال التُّرَاب إِلَى الْوَجْه وَالْيَدَيْنِ بشرائط[٩].

وزاد بعضهم بشرائط مَخْصُوصَة[١٠].

وعرفـه بعض فقهاء المذهب بقولهم التيمم: شَرْعًا: إِيصَالُ التُّرَابِ إِلَى الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بَدَلاً عَنْ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ أَوْ عُضْوٍ مِنْهُمَا بِشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ[١١].

- **المَذْهَبُ الحَنْبَلِيُّ:**

امـا فقهـاء المذهب الحنبـلي فجـاءت تعريفاتهم للتيمم بمعنى واحد ومن هذه التعريفات:

التيمم: طهارة بالتراب يقوم مقام الطهارة بالماء عند العجز عن استعماله، لعدم، أو مرض[١٢].

---

(١) تبيين الحقائق ٣٦/١.
(٢) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣٦/١.
(٣) مجمع الانهر ٣٧/١
(٤) الشرح الكبير ١٤٧/١.
(٥) مواهب الجليل ١م٣٢٥.
(٦) مختصر خليل ١٨٤/١.
(٧) البيان في مذهب الامام الشافعي ٢٦٤/١.
(٨) المجموع ٢١٠/٢.
(٩) تحفة المحتاج ٣٢٤/١.
(١٠) كفاية الاخيار ص٥٣، اسنى المطالب ٧٢/١.
(١١) مغني المحتاج ٢٤٥/١.
(١٢) الكافي في فقه الامام احمد ١١٩/١.

وعرفه فقهاء اخرون بقولهم التيمم: هو مَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِشَيْءٍ مِنْ الصَّعِيدِ[١].

بينما عرفه آخرون بقولهم: التيمم: هو قصد شيء مخصوص على وجه مخصوص من شخص مخصوص[٢].

وزاد بعضهم بقولهم : بنية مخصوصة[٣].

وعرفه بعضهم بقولهم: التيمم: هو بدل طهارة الماء[٤].

• **رُءُوسَكُمْ:**

التعريف اللغوي: (رأس): أصلٌ يدل على تجمُّعٍ وارتفاع، فالرَّأْس رأسُ الإنسانِ وغيرِه[٥]، وقال الجوهري: (رأسُ كلِّ شيء: أعلاه، ثلاثة أرؤس، والجميع: الرؤوس. وفحلٌ أرأس: وهو الضّخم الرأس، وأنا رأسُهم ورئيسُهم، وترَأَّسْت عليهم ورَأَّسوني على أَنْفُسهم)[٦]، والرأس جزء أعلى من البدن، يحوي العينين والفم والأنف والأذنين وبداخله المخّ، مجتمع الخلقة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾(البقرة:١٩٦)،وأخذ برأسه: أمسكه منه بعنف، قال تعالى: ﴿وَأَخَذَ بِرَأۡسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُۥٓ إِلَيۡهِۚ﴾(الأعراف:١٥٠)، أصل المال، قال تعالى: ﴿وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩﴾(البقرة:٢٧٩)[٧].

• **التَّعْرِيْفَات الفِقْهِيَّة:**

لم يتطرق فقهاء المذاهب الى تعريف الرأس كمصطلح فقهي بالرغم من وجود عدد من الاحكام الفقهية المتعلقة به، ولكن من خلال مراجعتنا لنصوص الفقهاء المتعلقة بآية المسح للرأس في الوضوء يمكننا ان نختار تعريفا مستنبطا من تلك النصوص وهو:

الرأس: وهو احد اعضاء الجسم ما اشتمل عليه منابت الشعر المعتاد من المقدم إلى نقرة القفا والتي لا يتم الوضوء الا بمسحه لانه من فرائضه[٨].

أو هو : احد اعضاء الجسم ما صعد عن الجبهة إلى آخر القفا طولاً. وإلى الأذنين عرضًا والتي لا يتم الوضوء الا بمسحه لانه من فرائضه.[٩]

• **صعيداً**

التعريف اللغوي: (صعد): أصلٌ صَحِيحٌ يَدلُّ عَلَى ارْتِفَاعٍ وَمَشَقَّة، مِن ذَلِكَ الصَّعُوْدُ خِلَافُ الحَدُور، وَيُقَالُ صَعِدَ يَصْعَد، والصَّعُوْد: العَقَبَةُ الكَؤُوْدُ، وَالمَشَقَّةُ مِن الأَمْرِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿سَأُرۡهِقُهُۥ

(١) المغني ١/ ١٧٢.
(٢) شرح الزركشي ٣٢٤/١.
(٣) المبدع ١٧٧/١.
(٤) الانصاف ٢٣٣/١، زاد المستنقع ص٣٣.
(٥) معجم مقاييس اللغة. (رأس). ٤٧١/٢.
(٦) العين. مادة (رأس). ٢٩٤/٧.
(٧) ينظر. معجم اللغة العربية المعاصرة. مادة (رأس). ٨٣٦/٢.
(٨) ينظر: تحفة الفقهاء ٩/١، المجموع ٣٩٥/١، كشاف القناع ٩٨/١.
(٩) ينظر: شرح التلقين ١٤٤/١، حاشية الصاوي ٤٢/١.

صَعُودًا﴿١٧﴾﴾ (المدثر: ١٧)، والصَّعِيدُ: المرتفعُ مِنَ الأَرض، وَقِيلَ: وَجْهُ الأَرْضِ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴿٤٠﴾﴾(الكهف: ٤٠)، وَقِيلَ: الصَّعِيدُ الأَرضُ، وَقِيلَ: الأَرض الطَّيِّبَةُ، وَقِيلَ: هُوَ كُلُّ تُرَابٍ طَيِّبٍ. وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾(النساء: ٤٣)، وقيل: الصَّعِيدُ الأَرْضُ بِعَيْنِهَا، والصَّعِيدُ: الطَّرِيقُ، سُمِّيَ بِالصَّعِيدِ مِنَ التُّرَابِ[١].

- **التَّعْرِيْفَات الفِقْهِيَّة:**
- **المَذْهَبُ الحَنَفِيُّ:**

اختلفت تعاريف فقهاء الأحناف للصعيد فبعضهم اطلق المصطلح وبعضهم خصصه ومن تلك التعاريف:

الصعيد: هُوَ التُّراب والرمل[٢].

وقيل: هو الارض باجناسها واجزائها[٣].

وعرفه بعضهم بالقول: والصعيد عبارَة عَن وَجه الأَرْض وَذَلِكَ قد يكون تُرَابا ورملا وحجرا أَو غير ذَلِك[٤].

- **المَذْهَبُ المَالِكِيُّ:**

وتعددت تعاريف المالكية للصعيد ومن تلك التعاريف: الصعيد: هو وجه الأرض وهو ما صعد منه أي ارتفع[٥].

وعرفه بعضهم بقوله: الصعيد هو مَا ظَهَرَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْهَا مِنْ تُرَابٍ أَوْ رَمْلٍ أَوْ حِجَارَةٍ أَوْ سَبِخَةٍ[٦].

وذهب بعض الفقهاء الى أعم من ذلك فقال: الصعيد هو التراب الطاهر وجد على وجه الأرض أو أخرج من باطنها على وجه الأرض منها من تراب أو رمل أو حجارة أو سبخة[٧].

- **المَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ:**

فقهاء الشافعية لم تختلف عباراتهم في تعريف الصعيد وانه بمعنى التراب وهذا ما وجدته في جميع مصادرهم فلم اجد لهم سوى تعريفا واحدا وهو: قول الامام الشافعي: وَلَا يَقَعُ اسْمُ صَعِيدٍ إلَّا عَلَى تُرَابٍ ذِي غُبَارٍ[٨].

- **المَذْهَبُ الحَنْبَلِيُّ:**

اما فقهاء الحنابلة فقد اتفقوا على تعريف الصعيد بأنه: التراب الذي فيه غبار ويعلق باليد[٩].

وهذا ما يفهم من نصوص فقهاء المذهب الحنبلي في كتبهم.

- **الصَّلَاة:**

التَّعْرِيفُ اللُّغَوي: يشتقها اللغويون من أصلين:

---

(١) ينظر. معجم مقاييس اللغة، ٢٨٧/٣ ، لسان العرب، ٣٤١/٧-٣٤٢.
(٢) النتف في الفتاوى ١/ ٣٩.
(٣) النتف في الفتاوى ٣٩/١.
(٤) بدائع الصنائع ١٥/١، تحفة الفقهاء ٤١/١.
(٥) البيان والتحصيل ٧١/١.
(٦) حاشية العدوي ٢٢٨/١.
(٧) الثمر الداني ص٧٥.
(٨) الام ٦٦/١، المجموع ٢١٤/٢، اسنى المطالب ٧٢/١.
(٩) ينظر: الكافي في فقه الامام احمد ١٢٩/١، المغني ١٨٢/١، المبدع ١٩٠/١.

صلو، وصلي، ومعناها: الصَّلاَةُ قِيلَ أَصْلُهَا فِي اللُّغَةِ الدُّعَاءُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾(التوبة:١٠٣): أُدْعُ لَهُمْ، وقال: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾(البقرة:١٢٥): دُعَاءً، ثُمَّ سُمِّيَ بِهَا هَذِهِ الْأَفْعَالُ الْمَشْهُورَةُ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى الدُّعَاءِ، وَقِيلَ الصَّلاَةُ فِي اللُّغَةِ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الدُّعَاءِ وَالتَّعْظِيمِ وَالرَّحْمَةِ وَالْبَرَكَةِ. وهي من الصَّلاَ: وَسَطُ الظَّهْرِ مِنَّا ومِن كلِّ ذِي أَرْبَعٍ، وجمعه: صَلَواتٌ، بالتَّحْرِيك، وأصْلاءٌ، وصَلَوْتُهُ: أَصَبْتُ صَلاهُ أَو ضَرَبْتُه، وقيل: صَلَيْته بالياءِ وَهُوَ نادِرٌ، ومعنى الصَّلاة: قيلَ: الدُّعاءُ، وقيل الصَّلاةُ مِن اللَّه: الرَّحْمةُ؛ وَمِنْه: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ﴾(الأحزاب:٤٣): يَرْحَمُ، وقيلَ: الصَّلاةُ مِن الملائكَة: الاسْتِغْفارُ والدُّعاءُ؛ وَمِنْه: صَلَّتْ عَلَيْهِ الملائكَةُ عَشْراً: اسْتَغْفَرَتْ، وقيلَ: الصَّلاةُ: حُسْنُ الثِّناءِ مِن اللَّه، عزَّ وجَلَّ، على رَسُولِه صلى الله عَلَيْهِ وَسلم؛ وَمِنْه قوْلُه تَعَالَى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾(البقرة:١٥٧)، والصَّلاةُ: عِبادَةٌ فِيهَا رُكوعٌ وسُجودٌ، قالَ، عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾(النساء:١٠٣), وجمع صَلاَة: صَلَوَات، والصَّلَواتُ: كَنائسُ اليَهُود؛ هَذَا تَفْسيرُ ابنِ عبَّاس؛ قالَهُ ابنُ جنِّي، سُمِّيت بذلكَ لكَوْنِها مَواضِع عِبادَتِهم، وَمِنْه قوْلُه تَعَالَى: ﴿لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ﴾(الحج:٤٠)، وقيلَ: (أَصْلُه بالعِبْرانِيَّة {صَلُوتَا)، بفتْحِ الصَّادِ والتَّاءِ[1]، مُصَلىً مفرد، وجمعه مُصَلَّيَات، اسم مكان من صلَّى، قال تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾(القرة:١٢٥)، وصَلِي النَّارَ: احترق فيها وقاسى حَرَّها، قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَنَحْنُ أَعْلَمُ بِٱلَّذِينَ هُمْ أَوْلَىٰ بِهَا صِلِيًّا﴾(مريم:٧٠)، واصطلى النَّارَ، وبالنَّار: استدفأ بها من البرد، قال تعالى ﴿أَوْ ءَاتِيكُم بِشِهَابٍ قَبَسٍ لَّعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ﴾(النمل:٧)[2].

- **التَّعْرِيْفَات الفِقْهِيَّة:**
- **المَذْهَبُ الحَنَفِيُّ:**

عَرَّفَ فُقَهاءُ المذهب الحَنفي الصَّلاةَ تعريفات عدة أهمّها: الصَّلاةُ في الشَّريعَة: عِبَارَةٌ عَنْ أَرْكَانٍ مَخْصُوصَةٍ كَانَ فِيهَا الدُّعَاءُ أَوْ لَمْ يَكُنْ[3].

وَمِن تلكَ التَّعريفات: الصَّلاةُ في الشَّرْعِ: عِبَارَةٌ عَنْ أَرْكَانٍ مَخْصُوصَةٍ، وَأَذْكَارٍ مَعْلُومَةٍ بِشَرَائِطَ مَحْصُورَةٍ، فِي أَوْقَاتٍ مُقَدَّرَةٍ[4].

وَعَرَّفها آخر فَقَالَ: الصَّلاةُ شَرْعًا هي: الْأَفْعَالُ الْمَخْصُوصَةُ مِنْ الْقِيَامِ وَالْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ[5].

وَعَرَّفها آخرونَ فَقَالوا: وأَمَّا الصَّلاةُ فِي الشَّرع: فَهِي عِبَارةٌ عَن الأَفعَالِ المَعْهُودةِ وَالأَرْكانِ المَعْلُومَةِ[6].

---

(١) ينظر. تاج العروس. مادة (صلو). ٤٣٧/٣٨-٤٤٠.

(٢) ينظر. معجم اللغة العربية المعاصرة. مادة (صلي). ١٣١٧/٢.

(٣) المبسوط للسرخسي ٤/١.

(٤) الاختيار لتعليل المختار ٣٧/١.

(٥) البحر الرائق ٢٥٦/١.

(٦) البناية ١٤٦/١.

وَمِن تلـك التَّعريفاتِ للصَّلاة أنها: فِي الشَّرْعِ عِبَارَةٌ عَنْ الْأَرْكَانِ الْمَعْهُودَةِ وَالْأَفْعَالِ الْمَخْصُوصَةِ[١].

ومنهـا : أنها فِي الـشَّرْعِ عِبَارَةٌ عَـنْ أَفْعَـالٍ وَأَقْوَالٍ مُتَغَايِرَةٍ يَتْلُو بَعْضُهَا بَعْضًا[٢].

• **المَذْهَبُ المَالِكِيُّ:**

أَمَّا فُقهاءُ المذهبِ الـمَالِكِيّ فقدْ عَرَّفوهَا بِتعريفاتٍ مُـخْتَلفةٍ منْها:

الصَّـلاةُ شَرْعًا، قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: قُرْبَةٌ فِعْلِيَّةٌ ذَاتُ إحْرَامٍ وَسَلَامٍ أَوْ سُجُودٍ فقط[٣].

وَمِنْهـا أَنَّ الْمُـرَادَ بِالصَّـلاَةِ فِي الـشَّرْعِ: الرَّكَعَـاتُ وَالسَّجَدَاتُ[٤].

وَمِنْهـا كَذَلِـك أَنَّهـا فِي الـشَّرعِ وَاقِعةٌ عَـلَى دُعَاءٍ مَخصـوصٍ فِي أَوقَـاتٍ مُحـدودةٍ تَقترَنُ بِـهِ أَفعَالٌ مَشْروعَةٌ[٥].

• **المَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ:**

أَمَّا فُقهاءُ المذهبِ الشَّافعي فَقدْ جَاءَ عَنهم مَا يَأتِي:

الصَّـلاَةُ: اسْـمٌ جَامِـعٌ لِلتَّكْبِـيرِ وَالْقِـرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّشَهُّدِ وَغَيْرِهَا[٦].

وَجَـاءَ كَذلك بأنَّ الصَّـلاةَ: أَفْعَالٌ، وَأَقْـوَالٌ مُفْتَتَحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ مُخْتَتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ[٧].

**المَذْهَبُ الحَنْبَلِيُّ:**

أَمَّا فُقهاءُ المذهـبِ الحَنبلي فَقَد جَاءَ فِي تعريفاتِهم للصَّلاة أَنَّها فِي الشَّرْعِ عِبَارَةٌ عَنْ الْأَفْعَالِ الْمَعْلُومَةِ[٨].

كَـمَا جَاءَ أَيْضـاً أَنَّ الصَّـلاَةَ فِي الشَّرْعِ: عِبَـارَةٌ عَنْ الْأَفْعَـالِ المَعْلُومَةِ مِنْ القِيَـامِ، وَالقُعُـودِ، وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ القِرَاءَةِ، وَالذِّكْرِ، مُفْتَتَحَةً بِالتَّكْبِيرِ، مُخْتَتَمَةً بِالتَّسْلِيمِ[٩].

وَجَـاءَ عَنْهـم قَوْلُهم: الصَّـلاةُ شَرْعًا أَفْعَـالٌ وَأَقْوَالٌ مَخْصُوصَةٌ[١٠].

• **عَوْرَات:**

التَّعْرِيـفُ اللُّغَوي: (عور): (أَصْـلَانِ: أَحَدُهُمَا يَدلُّ عَلَى تَـدَاوُلِ الشّيءِ، وَالآخَرُ يَـدلُّ عَلَى مَرَضٍ فِي إِحْدَى عَيْنَي الإِنْسَانِ... وَمَعْنَاه الخُلوُّ من النَّظَر، ثُمَّ يُحمَل عَلَيه وَيُشْتقُّ منْه)[١١]، العَوْرَةُ: سَوْءةُ الإِنْسَانِ، وكُلُّ مَا يُسْـتَحْيَا منْـه، وَالجَّمْع عَـوَرَات، وعَوْرَات بِالتَّسْـكِينِ، وَقَرَأَ بَعْضُهُم: ﴿عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ (النور: ٣١) بِالتَّحْرِيكِ، وَالعَوْرَة: كُلُّ خَلَلٍ يُتَخوَّفُ منـه فِي ثَغْـرٍ أَوْ حَرب، قَـالَ تَعَـالَى: ﴿يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَـا عَـوْرَةٌ﴾ (الأحـزاب:١٣)، ورجـلٌ أَعْ بيِّن العَوَر، والجَّمْعُ عُـوْرَانٌ، والعَوْراءُ: الكَلِمة القَبيحَة، وَهي السَـقْطَة، وَالعَوَارُ: العَيبُ، العُوَّارُ: القَذَى فِي

(١) العناية شرح الهداية ٢١٦/١.
(٢) الجوهرة النيرة ٤١/١.
(٣) شرح مختصر خليل للخرشي ٢١١/١.
(٤) حاشية العدوي ٢٤٠/١.
(٥) المقدمات الممهدات١٣٨/١.
(٦) المجموع ٣١٥/٣، البيان ٧/٢.
(٧) أسنى المطالب ٣٦/١، تحفة المحتاج ٤١٥/١.
(٨) المغني ٢٦٧/١.
(٩) الإنصاف ٣٨٨/١، المطلع على أبوات المقنع ص٤٦، كشاف القناع ٢٢١/١، مطالب أولي النهى ٢٧٢/١.
(١٠) الفروع وتصحيح الفروع ٤٠١/١.
(١١) معجم مقاييس اللغة. مادة (عور). ١٨٤/٤.

العَيْنِ، واسْـتَعَارَهُ ثوباً فأعارَهُ إيَّاه، وَقَد قِيلَ مُسْـتعارٌ بِمَعْنَى مُتَعاوَرٌ، أَوْ مُتَدَاوَلٌ، وَالإِعْوَار: الرِّيبَة[1].

• **التَّعْرِيْفَات الفِقْهِيَّة:**

لم تختلـف تعاريـف فقهـاء المذهـب الحنفـي والمالـكي والشـافعي للعـورة وجـاءت الفاظهـم واحدة حيث عرفوهـا بقولهم: العَوْرَةَ بِأَنَّها مَا يَجِبُ سَتْرُهُ شَرْعًا[2].

• **المَذْهَبُ الحَنْبَلِيُّ:**

ولكن بعض فقهـاء المذهب الحنبلي توسـعوا في توضيح هـذا المصطلح، مما يظهـر اختلافاً وجب تبيانـه، إذ جَاءَ فِي كُتُـب بَعضِ فُقَهَائِهـم أنَّ العَوْرَةَ هِيَ: مَا يَجِبُ سَتْرُهُ شَرْعاً[3].

وقيل العورة شَرْعًا هي سَوْأَةُ الْإِنْسَان أَيْ قُبُلُهُ أَوْ دُبُرُهُ وَكُلُّ مَا يُسْـتَحْيَا مِنْهُ إذَا نُظِرَ إلَيْه، أَيْ مَا يَجِبُ سَـتْرُهُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ يَحْرُمُ النَّظَرُ إلَيْهِ فِي الْجُمْلَة[4].

• **قَانِتِينَ:**

التَّعْرِيفُ اللُّغَوي: (قنـت): قَنَتُوا لله: أَطَاعُوه، وَمِنْهُ القُنُـوتُ: الطَّاعَةُ، وَقَانِتُـونَ: مُطِيعُـونَ، وَالقُنُوتُ: الدُّعَـاءُ فِي آخِـرِ الوِتْـرِ قَائِماً، وَمِنْـهُ قَوْلُـه تَعَالَى: ﴿وَقُومُـواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾(البقـرة:٢٣٨)، وَقَولُـه: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا﴾(الزمر:٩): الدُّعَـاءُ قِيَاماً، وَقَنَتَـت المَـرأَةُ لِزَوجِهَـا: أَطَاعَتْهُ[5]، وقيل: (قَالَ زيد بن أَرقم: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاة حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾، فَأُمِرْنَا بالسُّـكُوت وَنُهِيْنَا عَن الـكَلَام. فَالقُنُوتُ هَا هُنَا: الْإِمْسَـاكُ عَن الكَلَام فِي الصَّلَاة.)[6]، وَقِيـلَ: (أَصْلٌ صَحِيْحٌ يَدلُّ عَـلَى طَاعَةٍ وَخَـيْرٍ فِي دِيـنٍ، لَا يَعْدُو هَـذَا البَابَ، وَالأَصْـلُ فِيه الطَّاعَةُ، يُقَـالُ: قَنَتَ يَقْنُـتُ قُنُوتاً. ثُمَّ سُـمِّي كُلُّ اسْـتِقَامَةٍ فِي طَرِيـقِ الدِّينِ قُنُوتـاً، وَقِيلَ لِطُولِ القِيَامِ فِي الصَّلَاة قُنُوت، وَسُمِّي السُّكوتُ فِي الصَّلَاة والإِقْبَالُ عَلَيهَا قُنُوتاً.)[7].

• **التَّعْرِيْفَات الفِقْهِيَّة:**

• **المَذْهَبُ الحَنَفِيُّ:**

اخْتَلَفَـتْ عِبـاراتُ فُقهـاءِ الـمَذهـبِ الحَنَفـي فِي تَعْرِيفاتِـهم لِلقُنوتِ وَمِنهَا:

الـمُرَادُ مِنْهُ (القُنُوت): الْقِيَامُ فِي الصَّلَاة[8].

وَعرَّفَـهُ آخـرونَ بِـأَنَّ: القُنُـوتَ طُـولُ الْقِيَـامِ فِي الصَّلَاة[9].

---

(١) ينظر. الصحاح. مادة (عور). ٧٥٩/٢-٧٦٢.

(٢) الدر المختار٤٠٤/١، المبسـوط للسرخسي ١٣٣/٩، حاشية الدسوقي ٢١٣/١، منح الجليل شرح مختصر خليل ٢٢٤/١، فتـح العزيز بشرح الوجيـز ٨٧/٤، كفاية الأخيار ص٩٣، الغـرر البهيـة ١٠٣/٢، تحفة المحتـاج ١١٠/٢، مغني المحتـاج ٣٩٧/١، حاشـية الجمـل ٤٠٨/١، نهاية المطلب ١٩٠/٢

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢٧/١.

(٤) شرح منتهى الإرادات ١٤٩/١، كشاف القناع ٢٦٤/١، مطالب أولي النهى ٣٢٨/١.

(٥) الصحاح. مادة (قنت). ١٢٩/٥.

(٦) تهذيب اللغة. مادة (قنت) ٦٥/٩.

(٧) معجم مقاييس اللغة. مادة (قنت). ٣١/٥.

(٨) بدائع الصنائع ١٠٥/١، البحر الرائق ٣٠٨/١.

(٩) العناية شرح الهداية ٢٧٥/١.

• **المَذْهَبُ المَالِكِيُّ:**

تَبَاينتْ عِباراتُ فُقهاءِ المَالكيَّةِ فِي تَعريفاتِهم لِلقُنُوتِ وَمنْ ذَلكَ :

القُنُوت: الْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ[١].

وَعَرَّفَه آخرونَ بِقولِهم: القُنُوتُ فِي الشَّرعِ يُطْلَقُ عَلَى طُوْلِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ[٢].

• **المَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ:**

لَمْ يَتفقْ فُقهاءُ المَذهبِ الشَّافعي عَلَى تَعريفٍ وَاحدٍ لِلقُنُوتِ، وَإنمَّا اخْتَلفتْ عِبَاراتُهم فِيه، وَمنْ ذَلكَ:

القُنُوتُ هو: الطَّاعةُ، وَطُولُ القِيَامِ[٣].

وَعَرَّفَهُ فَريقٌ آخر مِنْهم بِقَولِهم: وَالْمُرَادُ بالقنوات هُنَا: الدُّعَاءُ فِي الصَّلَاةِ فِي مَحَلٍّ مَخْصُوصٍ مِنْ الْقِيَامِ[٤].

وَقِيلَ أَنَّ القُنُوت شَرْعاً هو: ذِكْرٌ مَخْصُوصٌ مُشْتَمِلٌ عَلَى دُعَاءٍ وَثَنَاءٍ[٥].

وَعَرَّفَهُ بَعضُ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ بِقَولِهِم: القُنُوتُ يُسْتَعْمَل فِي دُعَاءٍ مَخْصُوصٍ[٦].

وعَرَّفه آخرون مِن فُقَهاء الشافعية بأنَّه: مَا اشْتَمَلَ عَلَى دُعَاءٍ وَثَنَاءٍ، وَلَوْ آيَةً قَصَدَهُ بِهَا[٧].

• **المَذْهَبُ الحَنْبَلِيُّ:**

مِمَّا يُفهمُ مِن كَلامِ الحَنَابلةِ فِي كُتُبِهم الفِقْهِيَّة، أَنَّ المُرادَ بِالقُنُوتِ هُو القِيَامُ فِي الصَّلاةِ وَالإطَالَةُ فِيه بِالدُّعاءِ والثَّنَاءِ، لِيَتَحَقَّق مِن خِلَالِه الطَّاعَة والانْقِيَاد[٨].

• **قُرُوء:**

التَّعْرِيفُ اللُّغَوي: (قرء): الْأَقْرَاء: الحَيْض، والأَقْرَاء: الْإِطْهَار، وَقَد أَقْرأَت المَرْأَة فِي الْأَمريْن جَمِيعاً، وأصلُه من دُنُوٍّ وَقْت الشَّيْءِ، والقَرْءُ: اسمٌ لِلْوَقْت، فلمّا كَانَ الحَيض يَجِيء لِوَقْت وَالطُّهر يَجِيء لوَقْت، جَازَ أَن يكون الْأَقْرَاء حَيْضاً وإطْهَاراً، ودَلَّت سُنَّةُ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم عَلَى أَنَّ اللهَ أَرَادَ بقَوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾(الْبَقَرَة:٢٢٨) الإطْهَارَ،[٩]، القَرْءُ بِالفَتْح: الحَيْضُ، والجَمْعُ أَقْراءٌ وقُروءٌ، وأَقْرُؤٌ فِي أَدْنَى العَدَد: والطُّهر، وَهُو من الأَضْدَاد، وَإنَّمَا القَرْءُ الوَقْتُ[١٠]، وَقِيلَ: وَالقَافُ والرَّاءُ وَمُعْتَلٌّ: أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدلُّ عَلَى جَمْعٍ وَاجْتِمَاعٍ، مِن ذَلكَ القَرْيَة لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِيهَا، وَقَرَيتُ المَاءَ فِي المِقْراة: جمعتُه، والمِقْراة: الجفْنة، سُمِّيَت لِاجْتِمَاعِ الضَّيف عَلَيهَا، وَالظَّهرُ سُمِّي قَرىً لِمَا اجْتَمَع فِيه مِن العِظَام، والقُرآنُ الكريم، كَأَنَّه سُمِّي بِذَلك لجَمْعِه مَا فِيهِ مِن

(١) الذخيرة للقرافي ٢٣٠/٢، شرح مختصر خليل للخرشي ٢٨٢/١، حاشية الدسوقي ٢٤٨/١.
(٢) الذخيرة للقرافي ٢٣٠/٢.
(٣) طرح التثريب ٢٨٩/١.
(٤) حاشية الجمل ٣٦٨/١.
(٥) حاشية الجمل ٣٦٨/١، حاشية إعانة الطالبين ١٨٥/١.
(٦) الحاوي الكبير ١٥٠/٢.
(٧) حاشيتا قليوبي وعميرة ١٧٨/١.
(٨) ينظر: مسائل الامام احمد ٦٥٩/٢، المغني ١١٤/٢، المبدع ١٥/٢، اللباب ٣٦٢/١.
(٩) ينظر. تهذيب اللغة. مادة (قرو). ٢١٠/٩.
(١٠) ينظر. الصحاح. مادة (قرأ). ٦٤/١.

الأَحْكَامِ وَالقِصَصِ وَغَيرِ ذَلِك، فَأَمَّا أَقْرأَت المرأةُ، فَذَكَرُوا أَنَّها تكُونُ كَذَا فِي حَالِ طُهْرِهَا، كَأَنَّها قَد جَمَعَتْ دَمَهَا فِي جَوفِهَا[١].

• **التَّعْرِيْفَات الفِقْهِيَّة:**

• **المَذْهَبُ الحَنَفِيُّ:**

اتَّفَقتْ عِبارَاتُ الفُقَهاءِ فِي المَذهبِ الحَنَفي عَلَى أَنَّ المُرَادَ بِالقُرءِ هُو الحَيْضُ، وَأَنَّ الثَّلَاثَةَ قُرُوءٍ تَعني ثَلَاثَ حَيْضَاتٍ، وَهيَ المُدَّةُ الَّتي تَعْتَدُّهَا المَرْأَةُ بَعدَ الطَّلَاق[٢].

• **المَذْهَبُ المَالِكِيُّ:**

بَيْنَمَا اتَّفَقَت عِبَارَاتُ فُقهَاءِ المَالكية عَلَى أَنَّ المُرَادَ بالقرءِ هُوَ الطُّهرُ، وَأَنَّ الثَّلاثَةَ قُرُوءٍ تَعني ثَلَاثَةَ أطهَارٍ، وَهيَ المُدَّةُ الَّتي تَعتَدُّها المَرْأَةُ بَعدَ الطَّلَاق[٣].

• **المَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ:**

إنَّ المُرادَ بِالقرْءِ هُوَ الطُّهرُ، وَأَنَّ الثَّلاثَةَ قُرُوءٍ تَعْني ثَلَاثَةَ أطهَارٍ، وَهيَ المُدَّةُ الَّتِي تَعْتَدُّهَا المَرأَةُ بَعدَ الطَّلَاق[٤].

• **المَذْهَبُ الحَنْبَلِيُّ:**

اخْتَلَفَ عَبَارَاتُ الفُقَهاءِ فِي المَذهبِ الحَنْبَلي فِي المُرادِ بِالقرْءِ بَينَ: مَنْ يَقُولُ أَنَّ المُرَادَ بِهِ الطُّهْرُ، وبين مَن يَقُولُ أَنَّ المُرادَ بِهِ الحَيْضُ، حَتَّى عِنْدَ الفَقِيهِ الوَاحِدِ وَبِنَاءً عَلَى هَذَا اخْتَلَفَتْ تَعرِيفَاتُ القرْءِ عِندَهم، وكَمَا يَأْتِي:

عَرَّفَه بعضُهم أَنَّ المُرَادَ بِالقرءِ هُوَ الحَيْضُ، وَأَنَّ الثَّلاثَةَ قُرُوءٍ تعْني ثَلَاثَةَ حَيْضَاتٍ، وَهيَ المُدَّةُ الَّتِي تَعْتَدُّهَا المَرأَةُ بَعدَ الطَّلَاق[٥].

فِيمَا عَرَّفَه بَعضُ فُقَهَائهم بِأَنَّ المُرادَ بِالقرءِ هُو الطُّهرُ، وَأَنَّ الثَّلَاثَةَ قُرُوءٍ تَعْني ثَلَاثَةَ أَطْهَارٍ، وَهيَ المُدَّةُ الَّتِي تَعْتَدُّها المَرْأَةُ بَعدَ الطَّلَاق[٦].

• **قِيَام/ قُوْمُوا:**

التَّعْرِيفُ اللُّغَوي: (قوم): هَذَا البَابُ (يَدلُّ عَلَى جَمَاعةِ نَاسٍ، وَرُبمَّا اسْتُعيرَ فِي غَيْرِهِمْ، كَمَا يَدلُّ عَلَى انْتِصابٍ أَوْ عَزْمٍ)[٧]، وَالقِيامُ نَقيضُ الجلوسِ، وَهُو: العَزْمُ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ﴾ (الجن:١٩): لَمَّا عَزَم، وَالقِيامُ: المُحَافَظَةُ والإصْلَاحُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ (النساء:٣٤)، وقَالَ: ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ (آل عمران:٧٥): مُلَازِماً مُحَافِظاً، والقيام: الوقوف والثبات، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَآ أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُواْ﴾(البقرة:٢٠): وَقَفُوا وَثَبَتُوا فِي مَكَانِهم، والقَوْمَةُ: مَا بَينَ الرَّكْعَتَينِ مِن القِيَام، أُصَلِّي

(١) ينظر. معجم مقاييس اللغة. مادة (قري). ٧٨/٥-٧٩.
(٢) المبسوط للسرخسي ١٥٣/٣، الغرة المنيفة ص١٦٠، العناية ٣٠٨/٤، مجمع الأنهر ٤٦٤/١ و ١٤٢/٢.
(٣) المدونة ٢٣٤/٢، متن الرسالة ص٩٨، الكافي في فقه أهل المدينة ٦١٩/٢، الفواكه الدواني ٣٣/٢.
(٤) الأم ٢٢٤/٥، أسنى المطالب ٣٩٠/٣، المجموع ١٣٠/١٨، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٤٦٧/٢.
(٥) المبدع ٤١٩/٦، الروض المربع ص٦٠٦، منار السبيل ٢٨٠/٢، الشرح الكبير ٤٧٨/٨، الكافي في فقه الإمام أحمد ١٤٨/٣.
(٦) المغني لابن قدامة ٢٧٦/٣.
(٧) معجم مقاييس اللغة. مادة (قوم) .٤٣/٥.

الـمَغْـرب ثَلَاثَ قَوْمَات، وكَذَلـك قَالَ فِي الصَّلاة، والـمَقَـامُ: مَوضِـعُ القَدَمَينِ، والـمُقَـامُ والـمُقَامَةُ: الـمَوضِـعُ الَّـذِي تُقِيْـمُ فِيـه، والـمُقَامَـةُ: الإقَامَةُ، والـمَـقَـامَةُ: الـمَجْلِـسُ وَالجَمَاعَةُ مِن النَّاسِ، قَالَ تَعَـالَىَ: ﴿لَا مُقَـامَ لَكُـمْ﴾ (الأحـزاب:١٣): لَاْ مَوْضِعَ لَكُـم، وَقُرِئَ {لَا مُقَامَ لَكُم} بِالضَّمِّ: لَاْ إِقَامَةَ لَكُـم، وَأَقَامَ الشَّيءَ: أَدامَه، قَـالَ تَعَالَىَ: ﴿وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ (البقرة:٣)، وَقَوْلُه تَعَالَىَ: ﴿وَإِنَّهَا لَبِسَبِيلٍ مُّقِيمٍ ﴿٧٦﴾﴾(الحجـر:٧٦)، أَرَادَ إِنَّ مَدِينَـةَ قَوْمِ لُوْط لَبِطَرِيق وَاضِح، والاسْـتِقَامةُ: الاعْتِدَالُ، قَالَ تَعَالَىَ: ﴿فَٱسْـتَقِيمُوٓاْ إِلَيْهِ﴾(فصلـت:٦): التَّوَجُّه إليه دُونَ الآلِهَة، وَاسْـتَقَامَ: اعْتَدَلَ واسْتَوَى، قَالَ تَعَالَىَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْـتَقَٰمُواْ﴾(فصلت:٣٠): عملـوا بطاعته، وَقَولُـهُ تَعَـالَىَ: {فِيهَا كُتُـبٌ قَيِّمَةٌ} (البينـة:٣): مُسْـتَقِيْمَة تُبَيِّن الحَقَّ مِـن البَاطِلِ عَلَى اسْـتِوَاءٍ وَبُرْهَان، وَقَولُهُ تَعَالَىَ: { وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَة} (البينة:٥): دِيْنُ الأُمَّة القَيِّمَة بالحق، أَوْ الـمُسْتَقِيمَة، والقَـوَامُ: العَدْلُ، قَالَ تَعَالَىَ: {وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا} (الفرقان:٦٧)، وَقِوَامُ الأَمْرِ: نِظَامُهُ وعِمَادُه، وَالقَيِّمُ: السَّـيِّدُ وَسَـائِسُ الأَمْرِ، قَالَ:{الرِّجَـالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ}(النسـاء: ٣٤)، وَقَوْلُه تَعَـالَىَ:{إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاة}(المائدة:٦): إِذَا هَمَمْتُـم بِالصَّلَاة، والقَيُّومُ والقَيَّامُ فِي صِفَة الله تَعَالى وَأَسْمَائه الحُسْنَى: القَائِمُ بِتَدبِـير أَمرِ خَلْقِـه فِي إِنْشَـائهم، ورَزْقِهِـم، وَالقَوْمُ الجَّمَاعَة مِن الرِّجَالِ دُونَ النِّسَـاء، قَـالَ تَعَالَىَ: {لَاْ يَسْـخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَـاءٍ} (الحجرات:١١)، وقَوْمُ كُلِّ رَجُل: شِيْعَتُه وعَشِـيرَتُه، والنَّفَرُ والقَوْم والرَّهطُ: الجَّمْعُ لَا وَاحِـد لَـهُـم مِن لَفْظِـه لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَـاء، وَيَومُ القِيَامَة: يومُ البَعْث، والقِيَامَة يَقُومُ فِيهِ الخَلْقُ بَينَ يَدَي الحَيِّ القَيُّوم، وَقِيلَ: هُو تَعْرِيبُ قِـيَـمْـثَـا، وَهُو بِالسُّرْيَانِيَّة بِـهَذَا الـمَعْنَى[1]، وَقَامَ اللَّيْلَ: صَلَّى، قَالَ تَعَالَىَ: {تَقُـومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ} (المزمل:٢٠)، وَقَـامَ مَقَامَه: نَابَ عَنْـهُ قَالَ تَعَالَىَ{فَآخَـرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا}(المائدة:١٠٧)[2].

- **التَّعْرِيْفَاتُ الفِقْهِيَّةُ:**
- **المَذْهَبُ الحَنَفِيُّ:**

عَرَّفَ فُقَهَاءُ الـمَذْهب الحَنَفي قِيَامَ اللَّيْلِ بِقَوْلِـهِم: وَمَعنَى القِيَام أَنْ يَكُونَ مُشْـتَغِلاً مُعْظَمَ اللَّيْلِ بِطَاعَة، وَقِيلَ بِسَاعَة مِنْهُ، يَقْرَأُ، أَوْ يَسْمَعُ القُرآنَ، أَوْ الحَدِيثَ، أَوْ يُسَبِّحُ، أَوْ يُصَلِّي عَلَى النَّبِي ﷺ[3].

- **المَذْهَبُ المَالِكِيُّ:**

وَيُفْهِمُ مِنْ تَعْرِيف فُقَهاء الـمَذهب الـمَالكيِّ أَنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ هُوَ بِـمَعْنَى التَّهَجُّد، وَهُوَ أَنْ يَنَامَ، ثُمَّ يَسْـتَيْقِظَ لِلصَّلَاة فِي اللَّيْلِ، وَيُسَمَّى نَفَلُ اللَّيْلِ[4].

---

(١) ينظر. لسان العرب. مادة (قوم). ٣٧٨١/٥-٣٧٨٧.

(٢) ينظـر. معجـم اللغة العربيـة المعاصرة. مـادة (قوم). ١٨٧٤/٣.

(٣) مراقي الفلاح ص١٥١.

(٤) ينظر: شرح مختصر خليل ١٥٨/٣، حاشـية الدسوقي ٢١١/٢، منح الجليل ٢٤٣/٣.

• **المَذْهَبُ الشَّافعِيُّ:**

تَعَـدَّدَتْ عِبَارَاتُ فُقَهـاءِ الشَّـافِعِيَّةِ فِي تَعْرِيفِ قِيَامِ اللَّيْلِ وَمِنْهَا:

قَالَ بَعْضُهُم: قِيَامُ اللَّيْلِ هِي: صَلَاةٌ يُصَلِّيهَا الإِنْسَانُ فِي اللَّيْلِ وِرْدًا لَهُ[١].

وَعَرَّفَهُ آخرونَ بِقَولِهِم: صَـلَاةُ التَّطَوُّعِ فِي اللَّيْلِ بَعْدَ النَّوْمِ[٢].

وعرفـه فقهاء اخـرون بقولهم: وَمـن النَّفْل الْمُطلق قيام اللَّيْل وَإِذا كَانَ بعد نوم[٣].

• **المَذْهَبُ الحَنْبَلِيُّ:**

أَمَّا فُقهـاءُ الـمَذهب الحَنْبَلي فَقَدْ عَرَّفُـوا قِيَامَ اللَّيْلِ بِقَوْلِـهِم: التَّنَفُّلُ بَينَ العِشَـاءَيْنِ: هُـوَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ لِأَنَّهُ مِن الـمَغْرِبِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّاني[٤].

• **الكَعْبَين:**

التَّعْرِيـفُ اللُّغَوي: (كعب): (يَدلُّ عَـلَى نُتُوٍّ وَارْتِفَاعٍ فِي الـشَّيْءِ)[٥]، الكَعْبُ: كُلّ مَفْصِـل للْعِظَام، وَمن الإِنْسَان: مَا أَشْرَفَ فَوقَ رُسْغِه عِندَ قَدَمِه، وَقِيلَ: هُوَ العَظْمُ النّاشِـزُ فَوْقَ القَدَمِ، وَقِيلَ: هُوَ العَظْم النَّاشِزُ عِنْدَ مُلْتَقَى السَّاقِ وَالقَدَمِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِـكُمْ وَأَرْجُلَكُـمْ إِلَى الْكَعْبَـينِ} (الْمَائِـدَة:)، والكَعْبَةُ: البَيْتُ الحَـرَامُ، لِتَكْعِيبِها: تربيعها، وَقَالُوا: كَعْبَةُ البَيْتِ، فَأُضِيف، كَأَنَّهم ذَهَبُوا بِكَعْبَتِهِ إِلى تَرَبُّعِ أَعْلَاه، وسُـمِّيَ كَعْبَةً لارْتِفَاعِه وتَرَبُّعِـه، قَالَ تَعَالَى: {جَعَـلَ اللـهُ الْكَعْبَـةَ الْبَيْتَ الْحَـرَامَ قِيَامًـا لِلنَّاسِ} (المائـدة:٩٧)، وكَعَبَ الثَّـدْيُ وكَعَّبَ بالتَّشْـدِيد: نَهَدَ: نَتَأَ، واستدار، وَارْتَفَعَ كَالكَعْبِ، وَجَارِيةٌ كَعَابٌ وكَاعِـبٌ وكَاعِبَةٌ، وجمعُ الأَخيرِ كَوَاعِـبُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالى: {وَكَوَاعِبَ أَتْرَاباً} (النبأ:٣٣)[٦].

• **التَّعْرِيْفَات الفِقْهِيَّة:**

• **المَذْهَبُ الحَنَفِيُّ:**

تَعَـدَّدَتْ عِباراتُ فُقهاءِ الحَنَفِيَّـةِ لِلكَعْبَينِ عَلَى عِدَّةِ تَعْرِيفاتٍ، مِنْهَا:

الكَعْبَانِ: المِفْصَلُ الَّذِي فِي وَسَـطِ الْقَدَمِ عِنْدَ مَعْقِدِ الشِّرَاكِ وَوَجْهُهُ أَنَّ الْكَعْبَ اسْمٌ لِلْمِفْصَلِ[٧].

وَعَرَّفَه بَعضُهم بِقَولِه: الكَعْبَانِ: هُمَا العَظْمَانِ النَّاتِئَانِ فِي أَسْفَلِ السَّاقِ[٨].

وَقِيـلَ الكَعْبُ: هُوَ العَظْمُ النَّاتِئُ فِي السَّـاقِ الَّذِي يَكُونُ فَوقَ القَدَمِ[٩].

• **المَذْهَبُ المَالِكِيُّ:**

وَاخْتَلَفَـتْ عِبَـاراتُ فُقَهـاءِ المَالِكيـة فِي تَعرِيـفِ الكَعْبينِ عَلَى عِدَّةِ تَعْرِيفاتٍ، مِنْهَا:

وَالكَعْبَانِ: هُـمَا العَظْمَانِ اللذَانِ عِنْدَ مَعقَدِ الشِّرَاكِ،

(١) الحاوي الكبير ٢٨٦/٢.
(٢) مغني المحتاج ٤٦٣/١.
(٣) نهاية الزين ص ١١٤.
(٤) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ١٥١/١.
(٥) معجم مقاييس اللغة. مادة (كعب). ١٨٦/٥.
(٦) ينظر. تاج العروس. مادة (كعب). ١٤٨/٤-١٤٩.
(٧) المبسوط للسرخسي ٩/١.
(٨) تحفة الفقهاء ١١/١، بدائع الصنائع ٧/١.
(٩) المحيط البرهاني ٣٩/١.

وَقِيل: العَظْمَان النَّاتئان في طَرَف السَّاق[١].

وَمنهـا قَولُ بعضِهم: الكَعْبان: هُمَا العَظْمان النَّاتئان عِنْد مَجْمع السَّاق وَالقَدم[٢].

وَقَـالَ بَعْضُهـم: الكَعْبَان: هُـمَا اللَّـذَان في جَانبي السَّـاق، فَفِي كُلِّ رِجْـلٍ كَعْبَان، وَقِيـلَ: اللَّذَان عِنْد مَعقَد الشِّرَاك، فَفِي كُلِّ رِجْلٍ كَعْبٌ[٣].

• **المَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ:**

واختلفت العبـارة قليلا عند فقهاء الشـافعية الا ان الجميع متفقون على المراد ومن ذلك:

وَالْكَعْبَان: هُمَا النَّاتِئَان وَهُمَا مُجْتَمَعُ مِفْصَلِ السَّاقِ وَالْقَدَمِ[٤].

وقال بعضهـم في تعريفه للكَعْبـين: وَالكَعْبَان هما العظمان البارزان من الجانبين، وهما مَجْمع مفصل الساق والقدم[٥].

• **المَذْهَبُ الحَنْبَلِيُّ:**

وَجَـاءتْ عِبَارةُ فُقهـاءِ الحَنَابلةِ وَاحِـدة فِي تَعْرِيفِ الكَعْبينِ وَذَلك بِقَولِهم:

وَالكَعْبَـان: هُمَا الْعَظْمَان النَّاتِئَان اللَّذَان فِي أَسْـفَلِ السَّاقِ مِنْ جَانِبَيِ الْقَدَمِ[٦].

• **لَامَسْتُمُ / يمسه:**

التَّعْرِيفُ اللُّغَوي: (مسـس): يَدلُّ عَلَى جَسِّ الشَّيءِ باليَدِ، وَمَسِسْـتُهُ أَمَسُّهُ، وَرُبَّمَا، قالوا: مَسَسْتُ أَمُسُّ، والممسُـوسُ: الـذي بـه مَـسٌّ، كأنَّ الجنَّ مَسَّـتْه، وَفِي التَّنْزِيْـلِ العَزِيـزِ: {الَّـذِي يَتَخَبَّطُـهُ الشَّـيْطَانُ مِنَ الْمَسّ}(البقرة:٢٧٥)[٧]، مَسِسْـتُهُ، أمَسُّـهُ مَسّـاً ومَسِيْسـاً ومِسِّـيسَى، ومَسَسْـتُه، وربما قِيلَ: مِسْتُه، بحذفِ سـينٍ: لَمَسْـتُه، وَقَولهُ تَعَـالَى: {ذُوقُوا مَسَّ سَـقَرَ}(القمر:٤٨): أوَّل مَـا يَنالُكُـمْ مِنْهَا، ومُسَّـةُ: عَلَمٌ للنِّسـاءِ، وَقَولُـه تَعَالَى: {أَنْ تَقُولَ لَا مِسَـاسَ} (طـه:٩٧): لا أمَـسُّ ولا أُمَسُّ، وكذلـك التَّماسُّ، ومنه:{مِـنْ قَبْـلِ أَنْ يَتَمَاسَّـا}(المجادلة:٣،و٤)[٨]، واللَّمْس: كِنَايَة عَن الجِمَاعِ لَمَسَها يَلْمِسُها ولامَسَها وكذلك المُلامَسَـة، وفي التنزيل العزيز: {أَو لَمَسْتُمُ النِّساء}(النسـاء:٤٣، والمائـدة:٦)، وقُـرِئ أَو {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَـاءَ}، وقوله تعالى:{ولم يَمْسَسْني بَشَرٌ} (آل عمران:٤٧،مريم:٢٠):لم يَمْسَسْـني عَلَى جِهَة تزوُّجٍ، وَلَم أَكُ بَغِيّاً، ولا قُرِبْتُ على غير حد التزوُّج، ومَسَّ المـرأَةَ وَمَاسَّـها أَتَاها، يُكنَّى بالمَسَـاس عَن الجِـمَاع والمُماسَّـةُ كِنَاية عَـن المُبَاضَعَـة وكَذَلك التَّمَاس[٩].

• **التَّعْرِيْفَات الفِقْهِيَّة:**

تَـدُورُ التَّعْرِيفـاتُ حَـولَ مَـسِّ اليَـدِ، أَوْ كِنَايَة عَنْ

(١) التلقين في الفقة المالكي ١٩/١.
(٢) الكافي في فقه أهل المدينة ١٦٧/١.
(٣) القوانين الفقهية ص٢٠.
(٤) مختـصر المـزني ٩٤/٨، الحـاوي الكبـير ١٢٨/١، المجموع شرح المهذب ٤٢١/١.
(٥) نهاية المطلب ٨٤/١-٨٥.
(٦) المبدع ١٠٨/١، الشرح الكبير لابن قدامة ١٤٢/١.
(٧) ينظر. معجم مقاييس اللغة. مادة (مس). ٢٧١/٥.
(٨) ينظر. القاموس المحيط. مادة (مس). ٥٧٥/١.
(٩) ينظر. لسان العرب. مادة (مسس). ٤٢٠١/٦.

الجِّمَاعِ، عَلَى اخْتِلافٍ بَينَ الْفُقَهاءِ.

• **المَذْهَبُ الحَنَفِيُّ:**

تَبَايَنتْ عِبَاراتُ فُقهاءِ الحَنَفيةِ فِي تَعرِيفِ المَسِ: بَينَ مَن يَقُولُ: إنَّ المُرادَ بِهِ مُجَرَّدُ الجَسِ بِاليَدِ، وَمَن يَقُولُ: المُرادُ بِهِ الجِّمَاعُ، وَمِن ذَلِك:

قَالَ بَعْضُ فُقَهَاءِ المَذْهَبِ: أنَّ المُرادَ بِاللَّمْسِ: هُو مُجَرَّدُ الجَسِ بِاليَدِ[١].

فِيمَا عَرَّفَه آخرونَ بِقَولِهم: وَحَقِيقَةُ اللَّمْسِ اللَّمْسِ بِالْيَدِ، وَلِلجِّمَاعِ مَجَازٌ، أَوْ هُوَ حَقِيقَةٌ لَهُمَا جَمِيعًا؛ لِوُجُودِ الْمَسِّ فِيهِمَا جَمِيعًا، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَتْ آلَةُ الْمَسِّ، فَكَانَ الِاسْمُ حَقِيقَةً لَهُمَا لِوُجُودِ مَعْنَى الِاسْمِ فِيهِما[٢].

• **المَذْهَبُ المَالِكِيُّ:**

اخْتَلَفتْ عِبَاراتُ فُقَهاءِ المَالِكية فِي تَعْرِيفِ اللَّمْسِ وَمِنْها: قَالَ بَعضُهم فِي التَّعْرِيفِ بِاللَّمْسِ هو: اللَّمْسُ الَّذِي يَبْتَغِي بِهِ اللَّذةَ دُونَ مَا سِوَاه مِن المَعَانِي[٣].

وَقَالَ بَعضُهم: حَقِيقَةُ اللَّمْسِ إلْصَاقُ الْجَارِحَةِ بِالشَّيْءِ، وَهُوَ عُرفَ فِي الْيَدِ؛ لِأَنَّهَا آلَتُهُ الْغَالِبَةُ؛ وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ كِنَايَةً عَنْ الْجِماعِ[٤].

وَعَرَّفَه آخرونَ بِقَولِهم: اللَّمْسُ وَهُوَ مُلَاقَاةُ جِسْمٍ لِآخَرَ؛ لِطَلَبِ مَعْنًى فِيهِ، كَحَرَارَةٍ، أَوْ بُرُودَةٍ، أَوْ صَلَابَةٍ، أَوْ رَخَاوَةٍ، أَوْ عِلْمِ حَقِيقَتِهِ، وَالْمَسُّ تَلَاقِيهِمَا عَلَى أَيِّ وَجْهٍ[٥].

• **المَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ:**

اخْتَلَفتْ عِبَاراتُ فُقهاءِ الشَّافعيَّةِ فِي تَعرِيفِهم للمُلَامَسَة، وَمِن تِلكَ العِبَارَات:

أَنَّ حَقِيقَةَ الْمُلَامَسَةِ اسْمٌ لِالتِقَاءِ البَشرَتَينْ لُغَةً وَشَرْعًا[٦].

وَقَالَ بَعضُهم: اللَّمْسُ: هُو الجَسُ بِاليَدِ[٧].

وَقِيلَ: وَاللَّمْسُ الجَسُّ بِالْيَدِ وَبِغَيْرِهَا[٨].

• **المَذْهَبُ الحَنْبَلِيُّ:**

اخْتَلَفتْ عِبَارَاتُ فُقَهَاءِ الحَنَابِلة فِي تَعرِيفِ اللَّمْسِ، وَمِنْ تِلكَ العِبَارَات: قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: وَحَقِيقَةُ اللَّمْسِ مُلَاقَاةُ الْبَشَرَتَيْنِ[٩].

وَقَالَ آخَرُونَ مِنْ فُقَهاءِ المَذهبِ: إنَّ المَقْصُودَ: هُوَ المَسُ لِلتَّلَذُّذِ[١٠].

---

(١) التلخيص الحبير ٣٦٢/١، البحر الرائق ٤٧/١، المبسوط للسرخسي ٦٧/١.

(٢) بدائع الصنائع ٣٠/١، العناية شرح الهداية ١٢٧/١.

(٣) المقدمات الممهدات ٩٦/١.

(٤) أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي ٥٦٤/١.

(٥) شرح مختصر خليل١٥٥/١، الفواكه الدواني١١٥/١، حاشية العدوي١٣٨/١، حاشية الدسوقي ١١٩/١، بلغة السالك ١٤٢/١.

(٦) الحاوي الكبير ١٨٤/١.

(٧) الوسيط في المذهب ٣١٦/١، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٨٠/١، أسنى المطالب ٥٦/١، فتح العزيز بشرح الوجيز ٢٩/٢، المجموع ٣١/٢، حواشي الشرواني ٢٨٢/١.

(٨) الغرر البهية ١٣٧/١.

(٩) المغني لابن قدامة ١٤٢/١، الإنصاف ١٧٢/٩.

(١٠) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٦٤/١.

وَقَالَ آخرونَ أَنَّ اللَّمْسَ: هُو الجَسُّ باليَدِ[١].

• **مَاْء:**

التَّعْرِيفُ اللُّغَوي: (موه): المـاء: مَدَّتُه في الأَصْل زِيَادَة، وَإِنَّمَا هِي خَلَفٌ مِنْ هَاء مَحْذُوفَة، وَبَيَانُ ذَلك أَنَّـه في التَّصْغير: مُوَيْه، وَفي الجَّمْع: مِيَاه، والنِّسْـبَةُ إلى الماء: مَاهِي، وَمِن العَرَب مَن يمُدُّها فَيَقُول: مَاءٌ كَثير عَلَى قِيَاس شَـاة وَشَاء، وَالمُوهَةُ: لَوْنُ المَاء[٢]، والمَاءُ: اسْـمُ جِنْسٍ، وَالمَاءُ مُفْـردٌ، وَجَمْعُه: أَمْوَاهٌ، وَمِيَاهٌ، وَمُثَنَّاهُ: مَاءَانِ، وَمَاوَانِ، وَمَايَانِ[٣]، وَهُوَ: سَائِلٌ عَلَيه عِمَادُ الحَيَاة في الأَرْضِ، وَهُو في نَقَائه شَـفَّافٌ لَا لَـوْنَ لَهُ وَلَا رَائِحَـةَ وَلَا طَعْمَ، يَغْلِي عِنْد ١٠٠°م، وَيَتَجَمَّـد عِنْـد دَرَجة الصِّفْـر المِئَوِيِّ، قَـالَ تَعَالَى: {وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ}(الأَعْرَاف:٥٠)[٤].

• **التَّعْرِيْفَاتُ الفِقْهِيَّةُ:**

• **المَذْهَبُ الحَنَفِيُّ:**

عَـرَّفَ فُقَهاءُ الحَنَفِيَّـة المَاءَ بِقَولِهِـم: وَالمَاءُ جَوْهَرٌ شَفَّافٌ لَطِيفٌ سَيَّالٌ، وَالعَذْبُ مِنْهُ بِهِ حَيَاةُ كُلِّ نَامٍ[٥].

• **المَذْهَبُ المَالِكِيُّ:**

عَرَّفَ فُقَهاءُ المَالِكِيَّة المَاءَ بِقَولِهِم: المَاءُ جَوْهَرٌ سَيَّالٌ لَا لَوْنَ لَهُ يَتَلَوَّنُ بِلَوْنِ إِنَائِه[٦].

• **المَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ:**

اتَّفَقَ فُقَهاءُ الشَّـافِعِيَّة عَـلَى تَعْرِيف المَـاء بِقَولِهِم: المَاءُ هُوَ: جَوْهَرٌ لَطِيفٌ سَـيَّالٌ شَـفَّافٌ يَتَلَوَّنُ بِلَوْنِ إِنَائِه، فَهُوَ لَا لَوْنَ لَهُ[٧].

• **المَذْهَبُ الحَنْبَلِيُّ:**

عَرَّفَ فُقَهاءُ المَذهب الحَنْبَلِيِّ المَاءَ بِقَولِهِم: المَاءُ هو: السَّائِلُ الَّذِي لَا لَوْنَ لَهُ[٨].

• **الْمَحِيض:**

التَّعْرِيـفُ اللُّغَوي: (حيض): ( كَلِمَـةٌ وَاحِدَةٌ. يُقَالُ حَاضَتْ السَّـمُرَةُ إِذَا خَرَجَ مِنْهَا مَـاءٌ أَحْمَر، وَلِذَلك سُـمِّيَتْ النُّفَسَـاءُ حَائِضـاً، تَشْـبِيهاً لِدَمِهَـا بِذَلـك المَاء)[٩]، و(وَقِيلَ: سُمِّيَ الحَيْضُ حَيْضاً من قَوْلهم: حَاضَ السَّـيْلُ، إِذا فَاضَ، وَحَاضَتْ: إِذَا سَـالَ الدَّمُ مِنْهَا فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَة، وَقَولُه تَعَالَى: { وَيَسْـأَلُونَكَ عَـنِ الْمَحِيـضِ قُـلْ هُـوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَـاءَ فِي الْمَحِيـضِ} (البقرة: ٢٢٢): المَحِيضُ في هذه الآيَة المَـأْتِيَ من المَرْأَة، لأَنَّهُ مَوْضِعُ الحَيْض، فكَأَنَّهُ قَالَ: اعْتَزِلُوا النِّسَـاءَ فِي مَوْضِعِ الحَيْضِ، وَلَا تُجامِعُوهُنَّ فِي ذَلِكَ المكَان، فَهُوَ اسـمٌ ومَصْدَر[١٠]، وَحَاضَت المَرْأَةُ: سَـالَ دَمُ حَيْضِهَـا مِن رَحِمِهَا، قَـالَ تَعَالَى:

---

(١) حواشي الشرواني ٢٨٢/١.
(٢) ينظر. العين. مادة (موه). ١٠١/٤.
(٣) ينظر. تاج العروس. مادة (موه). ٥٠٥/٣٦.
(٤) ينظـر. معجـم اللغة العربيـة المعاصرة. مـادة (موه). ٢١٤١/٣.
(٥) الـدر المختـار ١٧٩/١، البحـر الرائـق ٦٩/١، مراقي الفلاح، ص١٤.
(٦) بلغة السالك ٢٢/١.
(٧) حاشيتا قليوبي وعميرة ٢١/١، نهاية المحتاج ٦٢/١.
(٨) الفروع وتصحيح الفروع ٦٥/١، المبدع ٢٩/١.
(٩) معجم مقاييس اللغة. مادة (حيض). ١٢٤/٢.
(١٠) ينظر. تاج العروس. مادة (حيض). ٣١٢/١٨.

{وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ} (الطلاق: ٤)[١]، فَمَعْنَى المَحِيضِ فِي هَذِهِ الآيَةِ:الحَيْضُ وَهُو خُرُوجُ الدَّمِ.

• **التَّعْرِيْفَاتُ الفِقْهِيَّةُ:**

• **المَذْهَبُ الحَنَفِيُّ:**

تَعَدَّدَتْ عِبَارَاتُ الحَنَفِيةِ فِي تَعرِيفِ الحَيْضِ، وَمِنْهَا: عَرَّفَ بَعضُ فُقَهاءِ الحَنَفِيـةِ الحَيْضَ بِأَنَّهُ: دَمٌ يَنْفُضُهُ رَحِمُ امْرَأَةٍ سَلِيمَةٍ عَنْ دَاءٍ وَصِغَرٍ[٢].

وَعَرَّفَهُ آخرونَ بِقَوْلِهِم: الحَيْضُ: هو دَمٌ يَنْفُضُهُ رَحِمُ بَالِغَةٍ[٣].

وَقَالَ آخرونَ فِي تَعْرِيفِـهِ أَنَّ الحَيْضَ: هُوَ دَمٌ يَنْفُضُهُ رَحِمُ امْرَأَةٍ بَالِغَةٍ لاَ دَاءَ بِهَا[٤].

وَعَرَّفَهُ آخرونَ بِقَوْلِهِم: الحَيْضُ: هو دَمٌ يَنْفُضُهُ رَحِمُ بَالِغَةٍ لاَ دَاءَ بِهَا، وَلاَ حَبَلٌ، وَلَمْ تَبْلغْ سِنَّ الإِيَاسَ[٥].

**المَذْهَبُ المَالِكِيُّ:**

تَعَـدَّدَتْ عِبَـارَاتُ المَالكيـةِ فِي تَعرِيـفِ الحَيْضِ، وَمِنْهَـا: عَرَّفَهُ بَعضُ فُقَهَاءِ المَالكِيةِ بِقَولِهِم: الحَيْضُ هُـوَ دَمٌ كَصُفْرَةٍ، أَوْ كُدْرَةٍ خَرَجَ بِنَفْسِـهِ مِـنْ قُبُلِ مَنْ تَحْمِلُ عَادَةً[٦].

وَعَرَّفَـهُ آخرونَ بِقَولِهِم : الْحَيْضُ هُـوَ دَمٌ تَلْقِيهِ رَحِمٌ مُعْتَادٌ حَمْلُهَا دُونَ وِلاَدَةٍ[٧].

وَعَرَّفَهُ غَيرُهُم مِن فُقَهـاءِ المَالكيةِ بِقَولِهِم: الْحَيْضُ دَمٌ كَصُفْرَةٍ أَوْ كُدْرَةٌ خَرَجَ بِنَفْسِـهِ مِنْ قُبُلِ مَنْ تَحْمِلُ عَادَةً وَإِنْ دُفْعَةً[٨].

• **المَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ:**

تَعَـدَّدَتْ عِبَـاراتُ الشَّـافِعيةِ فِي تَعرِيـفِ الحَيْضِ، وَمِنْهَا:

الحَيْـضُ: شَرْعـاً دَمُ جِبِلَّـةٍ يَخْرُجُ مِـنْ أَقْصَى رَحِمِ المَرْأَةِ فِي أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ[٩].

وَعَرَّفَـه آخـرونَ بِقَولِهِم: وَالحَيْضُ شَرْعـاً: دَمُ جِبِلَّةٍ يَخْرُجُ مِنْ أَقْصَى رَحِمِ المَرْأَةِ فِي أَوْقَاتِ الصِّحَةِ[١٠].

وَعَرَّفَه آخـرونَ بِأَنَّهُ شَرْعاً دَمُ جِبِلَّـةٍ يَخْرُجُ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ[١١].

وَقَـالَ بَعْضُ الفُقَهاءِ أَنَّ الحَيْضَ: هُوَ دَمٌ يُرْخِيهِ رَحِمُ المَرْأَةِ بَعْدَ بُلُوْغِهَا فِي أَوْقَاتٍ مُعْتَادَةٍ[١٢].

• **المَذْهَبُ الحَنْبَلِيُّ:**

تَعَـدَّدَتْ عِبَـاراتُ الحَنَابِلـةِ فِي تَعرِيـفِ الحَيْضِ، وَمِنْهَا:

عَرَّفَه بَعضُهُم بِقَولِه: الحَيْضُ دَمُ طَبِيعَةٍ وَجِبِلَّةٍ يُرْخِيهِ الرَّحِمُ، فَيَخْرُجُ مِنْ قَعْرِهِ عِنْدَ البُلُوغِ وَبَعْدَهُ فِي أَوْقَاتٍ

(١) ينظـر. معجم اللغة العربية المعـاصرة. مادة (حيض). ٥٩٤/١.

(٢) تبيين الحقائق ٥٤/١، العناية شرح الهداية ١٦٠/١.

(٣) درر الحكام ٣٩/١.

(٤) ملتقى الأبحر ص٧٧.

(٥) مراقي الفلاح ص٦٠.

(٦) مختصر العلامة خليل ص٢٦، بلغة السالك ٢٠٧/١.

(٧) التاج والإكليل ٥٣٩/١-٥٤٠.

(٨) حاشية الدسوقي ١٦٧/١-١٦٨.

(٩) أسنى المطالب ٩٩/١، فتح الوهاب ٣١/١.

(١٠) المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية ص٦٤.

(١١) تحفة المحتاج ٣٨٣/١.

(١٢) المجموع ٣٤٢/٢.

خَاصَّة، عَلَى صِفَةٍ خَاصَّة، مَعَ الصِّحَّة وَالسَّلاَمَة[١].

وعَرَّفَه بَعضُهُم بِقَولِه: الحَيْضُ دَمُ طَبِيعَةٍ يَخْرجُ مَع الصِّحةِ من غَيرِ سَببٍ وَلاَدةٍ من قَعْرِ الرَّحِمِ يَعْتَادُ أُنْثَى إذَا بَلَغتْ في أوقَاتٍ مَعْلُومَة[٢].

وَعَرَّفَه آخرونَ بِأَنَّهُ شَرْعاً: دَمُ طَبِيعَةٍ وَجِبلَّةٍ يخْرجُ من قَعْرِ الرَّحِمِ في أَوْقَاتٍ مَعلُومَةٍ، خَلَقَهُ اللهُ؛ لِحِكْمَةِ غِذَاءِ الوَلَدَ، وَتَرْبِيَتِه[٣].

• **المَرَافِق:**

التعريف اللغوي: (رفق) يَدلُّ عَلَى مُوَافَقَة وَمُقَارَبَة بِلاَ عُنْف، فَالرِّفق: خِلاَفُ العُنْف؛ وهَذَا هُوَ الأَصْلُ ثُمَّ يُشْتَقُّ مِنْهُ كُلُّ شَيءٍ يَدْعُو إِلَى رَاحَة وَمُوَافَقَة، والمِرْفَقُ: مَرْفِقُ الإِنْسَان؛ لأَنهُ يَستَرِيحُ فِي الاتِّكَاءِ عَلَيه[٤]، والمَرَافِق: موصل الذِّراع في العضد[٥] « {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ}.

• **التَّعْرِيْفَات الفِقْهِيَّة:**

لم يتطرق فقهاء المذاهب الأربعة الى تعريف للمرفق في كتبهم ولكن يمكننا استنباط تعريف لكل مذهب من خلال فهمنا للنصوص الفقهية في كتبهم.

• **المَذْهَبُ الحَنَفِيُّ:**

اما الاحناف فيفهم من نصوص فقهاء المذهب في تعريف المرفق ما يأتي:

المرفق: هو عُضْو مركب من الساعد والعضد ومُلْتَقَى عَظْمِ الْعَضُدِ، وَالذِّرَاعِ وهو غاية غسل اليد ولا يتم فرض غسل اليد في الوضوء الا به[٦].

• **المَذْهَبُ المَالِكِيُّ والمَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ والمَذْهَبُ الحَنْبَلِيُّ:**

اما ما يفهم من نصوص فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة فهو ما يأتي:

المرفق: هو الغاية في غسل اليد ولا يتم الوضوء الا بدخولها في الغسل مع اليد[٧].

**المَسَاجِد - مَسْجِد**

التعريف اللغوي: انظر (اسْجُد).

• **التَّعْرِيْفَات الفِقْهِيَّة:**

• **المَذْهَبُ الحَنَفِيُّ:**

نَصَّ فُقَهاءُ الحَنَفِية عَلَى أَنَّ المَسَاجِدَ هِيَ: البُيُوت المَبْنِيَّة للصَّلاة فِيْهَا لله[٨].

• **المَذْهَبُ المَالِكِيُّ:**

تَعَدَّدَتْ عِبَارَاتُ المَالِكِيةِ فِي تَعْرِيف المَسْجِد، وَمِنْهَا: عَرَّفَه بَعضُ الفُقَهاءِ بِقَولِهِم: أَنَّ الْمَسْجِدَ هُوَ الْمُعَدُّ لِصَلاَةِ الجَمَاعَة[٩].

---

(١) الإنصاف ٣٤٦/١.

(٢) الإقناع ٦٣/١، كشاف القناع ١٩٦/١.

(٣) حاشية الروض المربع ٣٧٠/١.

(٤) ينظر. معجم مقاييس اللغة، ٤١٨/٢.

(٥) معجم اللغة العربية المعاصرة، ٢/ ٩٢٠.

(٦) ينظر : تحفة الفقهاء ٩/١، بدائع الصنائع ٤/١، درر الحكام ٩/١.

(٧) ينظر: الكافي في فقه اهل المدينة١٦٨/١، المقدمات والممهدات٧٦/١، الام٤١/١، الحاوي الكبير١١٢/١، المغني٩٠/١.

(٨) تفسير النسفي ٢٣٤/٤.

(٩) مواهب الجليل ٤٥٢/١.

وَعَرَّفَه آخـرونَ بقَولِهم: كُلُّ مَوضِعٍ يمُكِـنُ أَنْ يُعْبَدَ اللهُ فيه، وَيُسجَدُ لَهُ يُسَمَّى مَسْجداً[١].

• **المَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ والمَذْهَبُ الحَنْبَلِيُّ:**

نَصَّ فُقَهاءُ الشَّافعية والحنابلة على تعريف المَسْجِدَ بِأَنَّهُ: عِبَارَة عَن المَوضِعِ الَّذي يُعبَدُ اللهُ فِيه[٢].

• **وُجُوهكُم:**

التَّعْرِيـفُ اللُّغَوي: (وجه): الوَجْهُ مَعْـرُوفٌ، وَوَجْهُ كُلِّ شَيء مُسْتَقْبَلُه، وفي التنزيل العزيز: {فأَيْنَما تُوَلُّوا فثَمَّ وَجْهُ الله}(البقرة:١١٥)، والوَجْهُ المُحَيَّا، وقوله تعالى: {فأَقِمْ وَجْهَـكَ للدِّين حَنِيفاً}(يونس:١٠٥): اتَّبِع الدِّينَ القَيِّمَ، والجمع أَوْجُهٌ ووُجُوهٌ، وَقَد تَكُون الأَوْجُهُ للكَثِير، وَقَوْلُه عَزَّ وَجَلَّ: {كُلُّ شَيءٍ هَالِكٌ إلاَّ وَجْهَهُ}(القصص:٨٨): إلا إيَّاهُ، ووَجْهُ البيت: الخَدُّ الَّذي يَكُونُ فِيه بَابُـه، وَوَجيه:ذُو رُتْبَةٍ وَقَدْر مَرْمُوق، قَالَ تَعَالَى: {وَكَانَ عِنْدَ الله وَجيهًا}(الأحزاب:٦٩)، وَتَوَجَّهَ إِلَى المَدِيْنَة: قَصَدَهَا، قال تعالى:{وَلَمَّا تَوَجَّهَ تِلْقَـاءَ مَدْيَنَ}(القصص:٢٢)، وجَّه الشَّيءَ إلى جُهْة كَذَا: أَدَارَه إِلَيْهَـا، قَالَ تَعَالَى:{أَيْنَـمَا يُوَجِّهْهُ لاَ يَأْت بِخَيْرٍ}(النحل:٧٦)، وَوَجْهُ النَّهَار: أَوَّلُه وَصَدْرُه، قَالَ تَعَالَى:{ءَامِنُـوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِيـنَ ءَامَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا ءَاخِرَهُ}(آل عمران:٧٢)[٣].

• **التَّعْرِيْفَاتُ الفِقْهِيَّةُ:**

• **المَذْهَبُ الحَنَفِيُّ:**

اتَّفَقَـتْ عِبَـارةُ فُقهاءِ الحَنَفيـةِ عَلَى تَعْرِيـفِ الوَجْه بِقَوْلِهم:

الوَجْهُ: اسْمٌ لِمَا يُوَاجِهُ الْإِنْسَانَ، أَوْ مَا يُوَاجَهُ إِلَيْهِ فِي الْعَادَةِ[٤].

• **المَذْهَبُ المَالِكيُّ:**

تَعَـدَّدَتْ عِبَاراتُ فُقَهاءِ المَالكيَّـة فِي تَعرِيفِ الوَجْه عَلَى عِـدَّةِ تَعْرِيفَـات، فَعَرَّفَهُ بَعضُ فُقَهـاءِ المَالكيَّة بِقَولِهِـم: الوَجْـهُ: سُـمِّي لِأَنَّهُ اسْـمٌ لِمَا يُوَاجِـهُ بِهِ الإِنْسَانُ عَادَةً[٥].

وَعَرَّفَهُ آخرونَ مِنْ فُقَهاءِ المَذْهبِ بِقَولِهِم: الوَجْهُ: مَا بَيْنَ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ وَالذَّقْنِ[٦].

• **المَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ:**

لَمْ تَخْتَلِفْ عِبَارةُ فُقَهاءِ الشَّـافِعِيَّة فِي تَعْرِيفِ الوَجْه، إِذْ نَصَّ فُقَهاءُ المَذْهبِ عَلَى تَعْرِيفِ الوَجْهِ بِقَوْلِهِم: أَنَّ الوَجْهَ هُوَ: مَا تَقَعُ بِهِ المُوَاجَهَةُ[٧].

• **المَذْهَبُ الحَنْبَلِيُّ:**

عَرَّفَ فُقَهاءُ المَذهَبِ الحَنْبَلِيُّ الوَجْهَ بِقَوْلِهِم:

المُـرَادُ بِالوَجْـهِ هُوَ: اسْـمٌ لِلبَشَرَةِ الَّتِـي تَحْصِل بِهَا

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٧٨/٢.

(٢) تفسير الخازن ٣٤٢/٢، مفاتيح الغيب ١٠/١٦، اللباب في علوم الكتاب ٤٥/١٠.

(٣) ينظر. تاج العروس، ٣٦/ ٥٣٥- ٥٣٨.

(٤) المبسـوط للسرخـسي ٦/١، بدائـع الصنائـع ٣/١، المحيط البرهاني ٨١/١.

(٥) الفواكه الدواني ٣٧٣/١.

(٦) الكافي في فقه أهل المدينة ١٦٦/١.

(٧) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٤١/١، مغني المحتاج ١٧٢/١، حاشية البجيرمي ١٤١/١.

المُوَاجَهَةُ[١].

• **يَئِسْنَ:**

التَّعْرِيفُ اللُّغَوي: (يأس) كلمتان: إحداهما اليأس: قَطْعُ الرَّجاء، ومنه: يَئِس يَيْأَس ويَيْئِس، والكلمة الأخرى: ألم تَيْأَس: ألم تَعْلَم. وقالوا في قوله تعالى: {أَفَلَمْ يَيْأَسِ الَّذِينَ آمَنُوا}(الرعد:٣١): أفلم يَعلَمْ[٢]، ويئس من الأمر: قنط منه، وانقطع أملُه منه، وانتفى طمعُه فيه، قال تعالى: {وَلاَ تَيْئَسُوا مِنْ رَوْحِ اللهِ}(يوسف:٨٧)، يَئست المرأةُ: عقَمت، قال تعالى: {وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ}(الطلاق:٤): اللّائي انقطع حيضُهن لكبر سنّهن أو لعلّة أخرى غير الحمل والرضاع[٣].

• **التَّعْرِيْفَاتُ الفِقْهِيَّةُ:**

• **المَذْهَبُ الحَنَفِيُّ:**

عَرَّفَ فُقَهاءُ الحَنَفِية الآيِسَةَ بِعِدَّة تَعْرِيفَات مِنْهَا: عَرَّفَهَا بَعْضُهُم بِقَوْلِه: الآيِسَةُ هِيَ: الَّتِي بَلَغَتْ بِالسِّنِّ، وَلَمْ تَحِضْ[٤].

• **المَذْهَبُ المَالِكِيُّ:**

يُفْهَمُ مِن نُصُوْصِ المَالِكِية أَنَّ المُرَادَ بِالآيِسَةِ هِيَ: الَّتِي لاَ تَحِيْضُ[٥].

• **المَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ:**

قِيْلَ فِي تَعْرِيْفِ الآيِسَةُ: هِيَ مَنْ بَلَغَتْ سِنَّ الحَيْضِ، وَلَمْ تَحِضْ[٦].

وَعَرَّفَهُ آخَرُونَ بِقَوْلِهم: وَالآيِسَةُ هِيَ: مَنْ إِذَا بَلَغَتْ سِنّاً لَمْ تَبْلُغْهُ امْرَأَةٌ مِنَ العَالَمِ إِلاَّ وَأَيِسَتْ مِنَ الحَيْضِ[٧].

• **المَذْهَبُ الحَنْبَلِيُّ:**

يُفْهَمُ مِن نُصُوصِ الحَنَابِلة أَنَّ المُرَادَ بِالآيِسَةِ هِيَ: التي التي لا تحيض، ويفهم ايضا انها: مَن لَنْ تَرَى في بطنها ولدًا بعد خمسين سنة[٨].

• **يُكَبِّرْنَ:**

التَّعْرِيفُ اللُّغَوي: (كبر): (أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدلُّ عَلَى خِلاَفِ الصِّغَرِ)[٩]، وَالكَبِير: صِفَةُ الله تَعَالَى العَظِيم الجَلِيل، وَالمُتَكَبِّرُ: الَّذِي تَكَبَّرَ عَن ظُلْم عِبَادِه، وَالكِبْرِيَاء عَظَمَة الله، وَفِي أَسْمَاءِ الله تَعَالَى المُتَكَبِّرُ وَالكَبِير: العَظِيم ذُو الكِبْرِيَاء، وَقِيلَ المُتَكَبِّرُ عَلَى عُتَاة خَلْقِه، وَالكِبْرِيَاء: العَظَمَة وَالمُلْك، والكِبْرُ: العَظَمَةُ، وَيُقَالُ كَبُرَ يَكْبُرُ: عَظُمَ، فَهو كَبير، والكِبرُ: نَقِيضُ الصِّغَرِ، كَبُرَ كِبَراً وكُبْراً فهو كبير وكُبَار وكُبَّار، وقوله تعالى: {إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمُ الَّذِي عَلَّمَكُمُ السِّحْرَ} (طه:٧١): مُعَلِّمُكم وَرَئِيسُكم، وَيُقَال وَرِثُوا المَجْدَ كَابِراً عَن كَابِر: عَظِيماً وكَبِيراً عَن كَبِير، وأَكْبَرْتُ

(١) الشرح الكبير لابن قدامة ١٢٩/١.
(٢) معجم مقاييس اللغة. مادة (يأس). ١٥٣/٦.
(٣) ينظر. معجم اللغة العربية المعاصرة. مادة (يأس). ٢٥٠٥/٣.
(٤) الهداية ٢٧٤/٢، البحر الرائق ١٤١/٤.
(٥) ينظر: بداية المجتهد ١١١/٣، النوادر والزيادات ٢٤/٥، البيان والتحصيل ٩٨/٤.
(٦) المهذب في فقة الإمام الشافعي١٢١/٣.
(٧) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢٥/١١.
(٨) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ١٩٨/٣.
(٩) معجم مقاييس اللغة. (كبر). ١٥٣/٥.

الشَّيءَ: اسْتَعْظَمْتُه، وَقَولُه تَعَالَى: {فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَه} (يوسف:٣١): أَعظَمْنَه، واسْتكْبَارُ الكُفَّار أَنْ لاَ يَقُولُوا لاَ إِلَه إِلاَّ اللهُ، وَمِنْه قَوْلُه: {إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ}(الصافات:٣٥)، وَهَذا هُو الكِبْرُ: هو الشِّرك، وَاللهُ أَعْلَم، وَالاسْتِكْبَار: الامْتِنَاع عَن قَبُول الحقِّ مُعَاندَة وتكَبُّراً، والتَّكْبير: التَّعْظِيم، وكَبُرَ الأَمْرُ كِبراً وكِبَارَةً: عَظُمَ، وكلُّ مَا جَسُمَ فَقَد كَبُرَ، وَفِي التَّنْزِيلِ العَزِيز: {أَوْ خَلْقًا مِمَّا يَكْبُرُ فِي صُدُورِكُم}(الإسراء:٥١) والكِبْرُ: مُعْظَم الشَّيء، وَقَولُه تَعَالَى: {وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيم}(النور:١١): مُعْظَم الإِفْك، وَقِيل الكِبْرُ الإِثْمُ، وَهُو من الكَبِيرَة كالخطْء من الخَطِيئَة، وَفِي التَّنْزِيلِ العَزِيز: {وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ}(الشورى:٧٣)، الكَبَائِر وَاحِدَتُها كَبِيرَة: الفَعْلَةُ القَبِيحَةُ من الذُّنُوب المَنْهِيِّ عَنْهَا شَرْعاً العَظِيم أَمْرُهَا، كَالقَتْلِ وَالزِّنَا وَالفرَار من الزَّحف[1]، وكَبُرَ عَلَيه الأَمْرُ: شَقَّ وَثَقُلَ، وَاشْتَدَّ وَصَعُبَ، قَالَ تَعَالَى:{وَإِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ}(يونس:٧١)، كُبَر جمع: مفرده كُبْرَى: بَلاَيَا عِظَام، قَالَ تَعَالَى: {إِنَّهَا لإِحْدَى الْكُبَرِ}(المدثر:٣٥)[2]، (والتَّكبرُّ: التَّعَظُّمُ، قَالَ اللّهُ تَعَالَى:{ عَلَى كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ }(غافر:٣٥))[3].

(١) ينظر. لسان العرب. مادة (كبر). ٣٨٠٧/٥-٣٨٠٩.
(٢) ينظر. معجم اللغة العربية المعاصرة. مادة (كبر). ١٨٩٧/٣.
(٣) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم. ٥٧٥١/٥.

- **التَّعْرِيْفَاتُ الفِقْهِيَّةُ:**
- **المَذْهَبُ الحَنَفِيُّ:**

يُفْهمُ من نُصوص فُقَهاء المذْهب الحَنَفي في كُتُبهم أَنَّ المُرادَ بالتَكْبير: هُوَ التَّعْظيمُ، أَوْ الذِّكْرُ الَّذي فيه تَعْظيمُ اللَّه تَعَالَى سَوَاءٌ كَانَ فيه لَفْظُ التَّكْبير، أَوْ لَمْ يَكُنْ[4].

- **المَذْهَبُ المَالِكِيُّ:**

أَمَّا نُصوص فُقهاء المَالكيَّة، فَإِنَّها تَنُصُّ عَلَى أَنَّ المُرادَ بالتَّكْبيْر: التَّعْظيمُ[5].

- **المَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ:**

وَأَمَّا فُقهاءُ المَذْهَب الشَّافعيِّ، فَنَصُّوا في كُتُبهم عَلَى أَنَّ التَّكْبيْرَ مَعْنَاهُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى هُوَ أَكْبَرُ من كُلِّ شَيْءٍ[6].

- **المَذْهَبُ الحَنْبَلِيُّ:**

نَصَّ فُقَهاءُ الحَنَابلة عَلَى أَنَّ التَّكْبيْرَ: هُوَ قَوْلُ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبيراً، أَوْ غَير ذَلكَ من أَلْفَاظ التَّعْظيم[7].

❋ ❋ ❋

(٤) ينظر: البحر الرائق ٣٢٤/١، شرح فتح القدير ٢٨٣/١، تبيين الحقائق ١٠٧/١.
(٥) شرح مختصر خليل للخرشي ٢٦٥/١، بلغة السالك ٣٠٦/١، حاشية الدسوقي ٢٣٢/١.
(٦) الأم للشافعي ١٢٢/١، حاشية الجمل ٣٣٦/١، حاشية البجيرمي ١٨٩/١.
(٧) كشاف القناع ٣٣٩/١، المغني ٧١٨/١.

## الخاتمة

بفضل اللــه تعالى تم الانتهاء مــن الجزء الاول من هذا البحث وهــو (المصطلحات الفقهية في القرآن الكريــم وتعريفاتهــا جــزء الطهارة والصــلاة)، وقد تناولنا في هذا البحث ستةً وعشرون مصطلحاً، قمنا بتعريفها اولاً لغوياً مــن معاجم اللغة المعتمدة، ثم ذكرنا التعريــف الاصطلاحي الفقهي لكل مصطلحٍ مــن خلال كتب فقهــاء المذاهب الاربعــة او كتب التفســير كل حســب مذهبه، وكما قلنا فهذا البحث سيكون باكورة موســوعة في المصطلحات الفقهية من خــلال القرآن، الكريم، وذلــك بعد تمام جميع المصطلحات ان شاء الله.

وتبين من خلال هذا الجزء ان المصطلحات الفقهية في القــرآن الكريم هي مصطلحات محدودة العدد، وليس كما يظن البعض أنها غير محدودة ولا يمكن اســتيعابها، نظراً لما يســتجد من أحداث ومسائل، متوهــماً بين تفصيلات المســائل الفقهية وتفرعاتها وما يستجد منها، وبين المصطلح الفقهي وتعريفه، فالأول لا يختلف اثنان أنه قد تستجد بعض المسائل في كل فرع أو باب من الفقه، وأما الثاني فإذا كانت آيات القرآن الكريم محدودة العدد، وكلمات القرآن الكريــم محدودة العدد، أفلا تكــون المصطلحات الفقهية في القرآن الكريم محدودة ويمكن حصرها، وهي جزء من الآيات وكلمات القرآن الكريم.

وتبــين من خلال البحــث ان الفقهاء لم ينصوا على تعريــف جميع المصطلحــات الفقهية الــواردة في القــرآن الكريــم، مما جعلنــا نســتنبط التعريف من كتبهم أو من نصوصها.

كــما تبين من خلال البحث أن بعض المصطلحات قــد تتفق المذاهــب الفقهية الأربعــة أو بعضها في تعريفهــا، في حــين أن هنــاك مصطلحــات أخرى تختلــف التعاريــف من مذهــب لآخر، بــل أحياناً يختلف التعريف داخل المذهب الواحد، وان هناك بعض المصطلحات يتفق فيها التعريف اللغوي مع الاصطلاحي، وهذا ما بيناه في ثنايا هذا البحث.

❊ ❊ ❊

## المصادر الفقهية

١. ابـن العربي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الاشـبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) - أحكام القـرآن: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٢. الموصـلي: عبـد اللـه بـن محمود بـن مودود الموصلي أبو الفضل الحنفـي (المتوفى: ٦٨٣هـ) - الإختيار لتعليل المختار: مطبعة الحلبي - القاهرة - ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

٣. القرطبي: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) - الاسـتذكار: تحقيق: سـالم محمد عطا-محمد علي معوض- دار الكتب العلمية – بيروت-الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠.

٤. الانصاري: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الديـن أبو يحيى (المتوفى: ٩٢٦هـ) - أسـنى المطالـب في شرح روض الطالـب :دار الكتـاب الإسلامي.

٥. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد البغدادي المـاوردي (المتـوفى: ٤٥٠هـ)-الإقنـاع في الفقه الشافعي.

٦. المـرداوي: عـلاء الديـن أبو الحسـن علي بن سـليمان المرداوي الدمشـقي الصالحـي الحنبلي (المتـوفى: ٨٨٥هـ) - الإنصـاف في معرفة الراجح من الخلاف: دار إحياء التراث العربي.

٧. ابـن نجيـم: زين الديـن بن إبراهيـم بن محمد المعروف بابن نجيـم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) - البحـر الرائـق شرح كنـز الدقائـق: دار الكتـاب الإسلامي.

٨. الكاسـاني: عـلاء الدين أبو بكر بن مسـعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) - بدائع الصنائـع في ترتيب الشرائـع: دار الكتب العلمية - الطبعة الثانية - ١٤٠٦هـذ - ١٩٨٦م.

٩. ابن رشـد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بـن أحمـد بـن رشـد القرطبي الشـهير بابن رشـد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) - بداية المجتهد ونهاية المقتصـد: دار الحديـث - القاهـرة - ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

١٠. الصاوي: أحمد الصاوي - بلغة السالك لأقرب المسـالك : تحقيق محمد عبد السلام شاهين - دار الكتب العلمية - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١١. العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العينـى الحنفي (المتوفى: ٨٥٥هـ) - البناية شرح الهدايـة: دار الكتـب العلميـة – بـيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٢٠ه - ٢٠٠٠م.

١٢. العمـراني: أبو الحسـين يحيى بـن أبي الخير اليمنـي الشـافعي (المتوفى:٥٥٨هـ)-البيـان في مذهـب الإمـام الشـافعي: المحقق قاسـم محمد النـوري-دار المنهاج-جدة-الطبعـة الأولى-١٤٢١ هـ-٢٠٠٠م.

١٣. المـواق: محمـد بن يوسـف بن أبي القاسـم

بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) - التاج والإكليل: دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٤. الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق.

١٥. الشلبي: شهاب الدين أحمد بن محمد بن يونس بن إسماعيل الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١هـ)- حاشية الشلبي: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٣١٣ هـ.

١٦. البجيرمي: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) - حاشية البجيرمي على الخطيب: دار الفكر - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٧. السمرقندي: محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ) - تحفة الفقهاء: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٤١٤ ه - ١٩٩٤ م.

١٨. الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي - تحفة المحتاج في شرح المنهاج: المكتبة التجارية الكبرى - مصر ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

١٩. العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى١٤١٩هـ- ١٩٨٩م.

٢٠. الثعلبي: أبو محمد عبد الوهاب بن نصر الثعلبي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) - التلقين في الفقه المالكي: المحقق ابي أويس محمد التطواني- دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٢١. الزبيدي: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ) - الجوهرة النيرة: المطبعة الخيرية - الطبعة الأولى - ١٣٢٢هـ.

٢٢. الدسوقي: محمد عرفه الدسوقي - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: تحقيق محمد عليش - دار الفكر - بيروت.

٢٣. النجدي: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ) - حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: الطبعة الأولى - ١٣٩٧هـ.

٢٤. العدوي: أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ) - حاشية العدوي: المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي - دار الفكر - بيروت - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٥. أحمد القليوبي وأحمد عميرة-حاشيتا قليوبي وعميرة: دار الفكر-بيروت-١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢٦. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) - الحاوي الكبير: المحقق الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - دار الكتب العلمية - بيروت -

لبنان - الطبعة الأولى - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.
٢٧. الشرواني: عبد الحميد الشرواني - حواشي الشرواني: دار الفكر - بيروت.
٢٨. البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) - شرح منتهى الإرادات: عالم الكتب - الطبعة الأولى - ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٢٩. القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) - الذخيرة: المحقق محمد حجي و سعيد أعراب ومحمد بو خبزة - دار الغرب الإسلامي- بيروت - الطبعة الأولى - ١٩٩٤م.
٣٠. الزركشي:شمس الدين أبي عبد الله محمد الزركشي الحنبلي (المتوفى ٧٧٢هـ) - شرح الزركشي على مختصر الخرقي: تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم-دار الكتب العلمية-١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٣١. ابن قدامة: عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي أبو الفرج شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)- الشرح الكبير على متن المقنع : دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع .
٣٢. السيواسي: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (المتوفى ٦٨١هـ) - شرح فتح القدير: دار الفكر- بيروت.
٣٣. العراقي: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) - طرح التثريب في شرح التقريب: المطبعة المصرية القديمة.
٣٤. البابرتي: محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦ه) - العناية شرح الهداية: دار الفكر.
٣٥. الغزنوي: عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي الحنفي (المتوفى ٧٧٣هـ)- الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة: مؤسسة الكتب الثقافية- الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٣٦. القزويني: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) - فتح العزيز بشرح الوجيز المسمى الشرح الكبير: دار الفكر.
٣٧. الجميل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)- حاشية الجمل: دار الفكر.
٣٨. النفراوي: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) - الفواكه الدواني: دار الفكر - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٣٩. ابن جزي: أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) -القوانين الفقهية.
٤٠. القرطبي: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)-الكافي في فقه أهل المدينة: المحقق محمد محمد ولد

ماديك-المكتبة الحديثة- الرياض-الطبعة الثانية - ٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٤١. البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي - كشاف القناع: تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال - دار الفكر - ١٤٠٢هـ - بيروت.

٤٢. تقي الدين: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ) - كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار: المحقق علي عبد الحميد بلطجي - محمد وهبي سليمان - دار الخير - دمشق - الطبعة الأولى – ١٩٩٤م.

٤٣. الخازن: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ) - لباب التأويل في معاني التنزيل: المحقق تصحيح محمد علي شاهين - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٥هـ.

٤٤. المنبجي: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ) - اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: المحقق د. محمد فضل عبد العزيز المراد - دار القلم - سوريا - دمشق - الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٥. النعماني: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ) - اللباب في علوم الكتاب: المحقق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م.

٤٦. ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح أبو إسحاق(المتوفى: ٨٨٤هـ) - المبدع في شرح المقنع: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٤٧. السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي(المتوفى: ٤٨٣هـ)- المبسوط: تحقيق خليل محي الدين-دار الفكر-بيروت-لبنان-الطبعة الأولى-١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٤٨. القيرواني: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ) - متن الرسالة: دار الفكر.

٤٩. زاده: عبد الرحمن بن محمد الكليبولي شيخي زاده(المتوفى١٠٧٨هـ)-مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: تحقيق خليل عمران المنصور-دار الكتب العلمية-لبنان-بيروت-١٤١٩هـ-١٩٩٨م .

٥٠. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) - المجموع شرح المهذب: دار الفكر.

٥١. مازة: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) - المحيط البرهاني: المحقق عبد الكريم سامي الجندي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

٥٢. المصري: خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين المالكي (المتوفى: ٧٧٦هـ) - مختصر العلامة خليل: المحقق أحمد جاد - دار الحديث - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٥٣. النسفي: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ) - مدارك التنزيل وحقائق التأويل: تحقيق يوسف علي بديوي - محيي الدين ديب مستو - دار الكلم الطيب - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

٥٤. ابن الحاج: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي ابن الحاج المالكي - (المتوفى ٧٣٧هـ) - المدخل: دار الفكر- ١٤٠١ه - ١٩٨١م.

٥٥. الشرنبلالي: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ) - مراقي الفلاح: راجعه نعيم زرزور - المكتبة العصرية - الطبعة الأولى - ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

٥٦. الرحيباني: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة الرحيبانى الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣ه) - مطالب أولي النهى: المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية - ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٧. البعلي: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي أبو عبد الله شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ) - المطلع: المحقق محمود الأرناؤوط - ياسين محمود الخطيب - مكتبة السوادي للتوزيع - الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٥٨. الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) - مغني المحتاج: دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٩. ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) - المغني: دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٥هـ.

٦٠. الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي فخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ) - مفاتيح الغيب: دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤٢٠هـ.

٦١. القرطبي: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) - المقدمات الممهدات: دار الغرب الإسلامي - الطبعة الأولى - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٦٢. ابن ضويان: إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ) - منار السبيل: المحقق زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - الطبعة السابعة ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٦٣. الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، شهاب الدين أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ) – المنهاج القويم: دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٦٤. الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) - المهذب:

دار الكتب العلمية.
٦٥. الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) - مواهب الجليل: دار الفكر - الطبعة الثالثة - ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٦٦. الجاوي: محمد بن عمر الجاوي (المتوفى: ١٣١٦هـ)-نهاية الزين: دار الفكر-الطبعة الأولى.
٦٧. الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (المتوفى:٤٧٨هـ)-نهاية المطلب في دراية المذهب: حققه أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب-دار المنهاج-الطبعة الأولى-١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٦٨. المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (المتوفى: ٥٩٣هـ) - الهداية: المحقق طلال يوسف - دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
٦٩. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (المتوفى:٥٠٥هـ)-الوسيط في المذهب: المحقق أحمد محمود إبراهيم - محمد محمد تامر - دار السلام - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٤١٧هـ.

• **المصادر اللغوية:**

١-الزبيدي: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض مرتضى الزَّبيدي (١٢٠٥هـ) - تاج العروس من جواهر القاموس: دار الهداية.
٢-الهروي: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) - تهذيب اللغة: المحقق محمد عوض مرعب - دار إحياء التراث العربي – بيروت - الطبعة الأولى - ٢٠٠١م.
٣-الهروي: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) - الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: المحقق مسعد عبد الحميد السعدني - دار الطلائع.
٤-الحميري: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (٥٧٣هـ) - شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: تحقيق د. حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د. يوسف محمد عبد الله - دار الفكر المعاصر - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٥-الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) - كتاب العين: المحقق د. مهدي المخزومي - د. إبراهيم السامرائي - دار ومكتبة الهلال.
٦-ابن منظور: ابن منظور المصري - لسان العرب: المحقق عبد الله علي الكبير - محمد أحمد حسب الله - هاشم محمد الشاذلي- دار المعارف - القاهرة.
٧- المرسي: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى ٤٥٨هـ) - المحكم والمحيط الأعظم: المحقق عبد الحميد هنداوي - دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة الأولى - ٢٠٠٠م.
٨-الفارابي: أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم الفارابي ( المتوفى ٣٥٠هـ) - معجم ديوان الأدب: تحقيق دكتور أحمد مختار عمر - مؤسسة دار الشعب - القاهرة - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.